لامن النفي فلايكون من انتقاض النفي بالاثبات في شئ الثاني انه لا موجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه كل

احد كما ان المستثنى منه في نحو قراة الا اليوم كذا على انك قد عرفت في الجواب عن الاعتراض الاول ان نفي

الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل

احد الا زيد قوله والمعنى ان ولي يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد

التخصيص قطعا اي من غير احتمال التقوي لمجموع الشرطين بيان للجملة السابقة عليهما اعني وقد يقدم

ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف في قوله ان ولي آه وليس جزاءه ما دل عليه قوله وقد تقدم

اذ لا معنى لقولنا ان ولي المسند اليه حرف النفي فقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ان ولي

المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لا انه ان ولي فقد تقدم للتخصيص ولان افادة التخصيص غير

مختص بصورة الولي فما قيل انه معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي

ليس بشئ قوله وان لم يل حرف النفي آه وما قيل ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي

مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا الى العوارض

متعلقاته فله مبحث آخر ... والفصل بحرف [illegible] ان اما قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال

انه غير واقع في كلام البلغاء او قليل فلذا تركه [illegible] لابقة لا بد من ضم مقدمة وهي ان رفع

الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله [illegible] ية الحكم مع ان مناسبة لفظ

التخصيص يقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم [illegible] على محذوف اي

هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور [illegible] ويعطي الخبر لا

اتيانه عند عدم الولي والتخصيص للتقوي حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا

فلا يحسن ايراد هذا الكلام قوله ولم يمثل المص آه اي لم يبين التمثيل الا بالتقوي لانه لم يورد مثال التخصيص فان

المثال المذكور [illegible] علق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذي حكم عليه

بنفي الكذب [illegible] معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب قوله

فليتامل حتى يبين لك الفرق بين التخصيصين فان لا تكذب انت تخصيص الاثبات و فانت لا تكذب

تخصيص الثبوت قوله وليس اذا قلت آه اي اذا لم يكن فاعل معنوي او كان ولم يتقدم لم يكن هناك تخصيص

ورود خطاء فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكروا مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي واسم ليس ضمير الشان

واذا قلت ظرف له والجملة خبره وانما نفي الوجوب ههنا اشارة الى وجوبه فيما تقدم ويكون تامة وفاعله

ان مع اسمه الذي وهو حال عنه وقوله فتقصد عطف على يكون وقوله غير مشوب حال السعي قيل فيه مسامحة لان انتفاء
الشوب بهذه الامور صفة الفاعل الذي هو المؤكد لا السعي وقوله صح جواب اذا قلته قوله لانه محل الاشتباه لوجود الفاعل
المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير فعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب آه بيان للواقع وان الفرق
بين انا سعيت وما سعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه
غير مشوب بتجوز آه وذكر قوله ابتداء آه بيان للواقع ولذا عمم الحكم في انا سعيت اي سواء كان في الابتداء او لا في الابتداء او
فانه مشوب بتجوز او سهو او نسيان اما من السامع ومن المتكلم قال قدس سره اورد آه دفع لتوهم الاطالة في
عبارة الشرح بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت الذي يريد ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير من غير تجوز او سهو او
نسيان في الحكم يعني ان المقصود من ايراده وتفسيره الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب
المفتاح اشارة الى منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت
ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح قال قدس سره على ما يقتضي كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان في
المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة قال قدس سره كان تجوز آه بناء على ان المعاني الثواني هي المعاني
الحقيقية عند البلغاء حتى يلحق الكلام باشتغاله بها باصوات الحيوانات العجم والمعاني الاول من لوازمها قال
قدس سره وجعل قوله غير مشوب آه فيه انه صرح بانه حال من وجه السعي اي مفيدا اياه والحال انه اي وجه السعي
غير مشوب بتجوز آه وانما اخره في بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء
ولهذا تعرض لبيان حال ما انا سعيت في الابتداء ولا في الابتداء ولم يتعرض لبيان حال انا سعيت لا في
الابتداء قوله كان تجوز لم يقل كان مجاز العدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه في غير معناه
بل في تجوز بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا
ينافي كونه لرد الخطأ فان الجمهور لا يقال له انه مخطئ قوله من التفصيل المذكور من قوله ان ولي الى ههنا لا التفصيل
المذكور بقوله والا فقد ياتي آه لانه قال في الايضاح هذا كله اذا بني الفعل على معرف بلفظ التاكيد قوله تخصيص
الجنس اي بما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه في معنى التخصيص
بالصفة قوله ولم يعرف جنسه اي تردد فيه ولذا فسر بقوله ارجل ام امراة فيكون قصر تعيين قوله او اعتقد انه
امراة فيكون قصر قلب وترك الحصر اشارة الى انه لا يجيء قصر الافراد قوله بشرط ان يقصد آه اما اذا لم يقصد شيء
منهما بان يحمل التنوين فيهما على التعظيم والتهويل او غير ذلك لم يفد التقوي ولا التخصيص بل افاد التخصيص
بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء قوله فلا يكون للتخصيص البتة اي لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك

تقديم معنوي فيستفاد منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كما ذهب اليه صاحب الكشاف
في قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء كذا في شرح المفتاح الشريفي ولمانع ان يقول ان التقديم اللفظي يكون للاصالة
باقتران الحكم بين الصور الثلث اي النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف
في ان الحكم في الاول للتخصيص وفي الثاني للتقوي وفي الثالث يحتملهما قوله على سبيل القطع لا يخفى ان الا
رتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو باعتبار التقديم والتاخير في المظهر المعرف على انه فاعل معنوي
مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتداء كالمعدم فلذا حكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا و
يرتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافي ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا
على السواء كهو عرف قوله ان جاز تقديره كونه آه ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه كيلا
يحتمل التقدير على مجرد الفرض وللتعليل المذكور بقوله والا فان قيل وقد صرح ان السكاكي قايل بالتخصيص في
نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار التقديم والتاخير يكون فاعلا معنويا اجاب عنه
السيد في شرحه للمفتاح ان الصفة بعد النفي يستقل [illegible] كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان
يكون انت تاكيدا للمستتر ثم تقدم ويدخل الباء على [illegible] انت وجعله مبتداء وفيه بحث لان
الصفة بعد النفي يستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر وبهم [illegible] قال ان هذه الصفة في المعنى كالفعل
ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضي فيما انت علينا
بعزيز في الحقيقة ما انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتاخير [illegible] فاعلا معنويا وهذا كالصفة
التي هي صلة الالف واللام او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون [illegible] لانه المانع من اعتبار التقديم
والتاخير لان يكون تابعا وبعد اعتبار تاخيره في ما انت علينا بعزيز لا يتعين [illegible] فاعلا لفظيا مبتدا لما
تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان قوله نحو زيد قام اي المظهر المعرف قوله لما سنذكر من انه
يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا [illegible] آه اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوي اي اخرج
السكاكي المنكر عن الحكم او [illegible] جاز التاخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن
وارتكب الوجه المستبعد [illegible] ه اه اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي والاخراج عن حكم افادة
التقوي بالاخراج عن ضابطة فالمعنى واستثنى السكاكي المنكر عن حكم افادة التقوي باخراجه عن عدم جواز التاخير
بجعله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص واما المنكر
الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتاخير نحو بقرة تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة

الى غير ذلك فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتاخير ولا غيره قوله لئلا ينتفي التخصيص اي المصحح
لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب له ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه موخرا وهذا
انسب للسابق واللاحق قوله واذا انتفى التخصيص اي التخصيص المصحح او الحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة
الى ان قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفي التخصيص او بقوله
اذ لا سبب آه اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب التخصيص فيه متحقق
سوى التقديم قوله من غير هذا الاعتبار البعيد اي جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل في كلامهم
الا الابدال من المستثنى والآية يحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذين منصوبا او مرفوعا على الذم
وان يكون مبتدأ مقدما عليه الخبر قوله ثم قال كلمة ثم ههنا في جميع ما سياتي لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في
مدارج الارتقاء وذكرها هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك التدرج ولان الثاني بعد
الاول في الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكي اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء قوله ان لا
يمنع من التخصيص مانع توطية لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون
التخصيص مشروطا بعدم المانع امر مبين مستغنى عن البيان قوله اذ ظهور الخبر آه لان الهرير صوت الكلب عند
تاذيه وعجزه عما يوذيه قوله واذ قد صرح آه متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه اذ قد صرح الائمة كذا ذكر الشارح
في شرح المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان لموافقته اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الفاء في
جوابه كما في قوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون قوله فالوجه تقطيع آه يتجه عليه انهم جعلوا
التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب مقابلا للتقطيع شان الشر كما في العباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه
والاوضح يكون راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم افردوه بالذكر
في المخصصات قوله عنده بدأ آه فيه ان كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصح
الحصر الواقع في الائمة ما لم يثبت ان الائمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال
ان السكاكي زعم ان الائمة قايلون به ثم يورد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف
دون الحصر وانما ذلك لازم له ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر تاويله ما اهر ذا ناب الا شر ترك ما يعني
وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعني وهو الحصر قوله اي في ما ذهب آه لما كان المذكور سابقا هو المذهب
فقط ولا معنى النظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبته الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه و
مذهبه ان المضمر المقدم يحتمل التخصص والتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص

واحتجاجه ان المنكر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر كان للتخصيص والا فللتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل
التقديم لانه فاعل لفظي قوله الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف
المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف منع اولا احتمال الفاعل المعنوي
دون اللفظي ثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول موجه والثاني والثالث
ليس بشيء كما سيجيء قوله لا يقال آه توجيه باختيار الشق الثاني قوله بوجه لبقاء الفعل بدون الفاعل قوله لانه ذلك اي
عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه دون الفاعل لجواز اقامة الضمير مقامه متقارنا للفسخ
قوله وتجويز آه جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل للتقديم عند الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله
ولذا يتقدم قوله تحكم اذ الفاعلية غير لازم لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم قوله فان قلت اه
توجيه باختيار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا قمت ورجل في رجل جاءني مبتدأ لو لم يدل
عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكي يجوز ذلك وان كان مخالف
للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتدأ عند السكاكي قبل
صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحي وكذا الكلام في خبر
اقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب اي الوجه البعيد عند المعرف انما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل
انما يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه
اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما او [illegible] صاحب المفتاح من ان هذا التوجيه
مناف لما ذكره السكاكي في اوايل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله [illegible] يكون عديم النظير وان لا يوجد
ذكان الا فيه التقديم والتاخير قايم بهما اي [illegible] ما انا قمت ورجل وهو التباس [illegible] يد والبدل بالمبتدأ واما تقديم اه الغرض من
لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه [illegible] الا فلا يقال مما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاخرف الخمسة ضرورة على
المتبوع فقط ان يكون غرض بجميع [illegible] حاصله بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق قوله ثم لا نسلم آه عطف على
مدخول اذ اي فيه نظر اذ لا نسلم اه [illegible] ظهر لولا تقدير التاخير اذ المقدر التاخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد
من التقديم هو القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل موخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما الغرض الثاني خبر
فتدبر قوله لا يقال التخصيص اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند في ان
التنكير انما يدل على اعتبار معنى زايد على الجنس به يصير نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا
مفيد له ههنا سواه فثبت ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم قال قدس سره هذا الكلام آه قد عرفت ان

التخصيص

التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب فلا وابطل اذ ذكرنا تحقيق الله قال قدس سره
فالاولى انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء قوله قد ذكرناه آه منع
للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم بجواز استفادته من الوصف الا لدعوى
الوجوب مبالغة في قوة السند قوله والا فلا توجيه لكلامه اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع
تقدير التاخير اذا تخصيص النكرة بالوصف فلو لم نقل ان الحصر مستفاد من الوصف لا يتاتي التوفيق بين كلامه و
كلام الائمة حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر كذا نقل عنه قوله بل الجواب آه اضراب عن قوله لا يقال في
جواب منع الحصر التنكير انما يدل آه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ آه تائيد لمنع المصنف وقول الشيخ حجة على
السكاكي لانه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا ابناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اي ما يكون
في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذا ناب لا خير لان الخير الواقع قد يهره لتاذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة
الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعتين لا معنى للقصر ايضا لان الهرير صوته الغير المعتاد على ما في
الصحاح وغيره وذلك يتشاءم به ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل
الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى الهرير وان كان معناه النباح الغير المعتاد
فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما في المقدمة
الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال في توجيه منع المصنف وصحة كلام الشيخ
ان مقصودهما ان القصر حقيقي ليس اضافيا حتى يكون رد الاعتقاد المخاطب ان المهر قد يكون خيرا و
هذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قيل هو امثل يضرب لرجل قوي
ادركه العجز في حادثة وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخايله لا يسمع قايله هرير الشعر من
طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمعه اي ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر و
الخير ليست بالنسبة الى الكلب فان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا ثم قال عطف على
قال الاول والثاني وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا
يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون مقدما كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبله
جده فلا يرد ان قوله فليضرب آه مقدم على بيان التخصيص في كلامه واما ما قيل انه للترتيب في الاخبار مما
لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك قوله ويقرب آه لا يعني ان في هو قام تقوى من غير شبهة وزيد قايم
فيه تقوى مع شبهة عدمه فيكون قريبا منه في افادة التقوى وانما قال من هو قام مع ان المناسب زيد قائم لفظا وهو ظاهر

ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص ايضا فانه يوهم

ان زيدا قايم ايضا يحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه قبيل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمر المتقدم قوله لم

يتفاوت في الخطاب آه اقول الاحرى في كونه ما اجرى عليه مخاطبا او متكلما او غايبا في الاحوال الثلث التي

يستحقها عند الاجراء على موصوفها قوله وهذا معنى قوله وشبهه آه لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكي

ان مشابهته بالخالي بواسطة عدم التفاوت بسبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه

ان يجعل داخلا في دليل يقرب لا معطوفا على قال كما اختاره الشيخ على ان المستفاد من كلامه انه مشابه

لا انه جعله مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قوله على

انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن والعامل فيها معنى العلية المستفادة من اللام اى علة القرب

لتضمن مع الشبهة المقارنة في التقوى في تاج البيهقي المقارنة القصد في الامور ومنها قاربته في البيع مقاربة

وفي بعض النسخ المعارنة بالنون وعلى التقدير اندفع ما قاله السيد ان الاظهر احدهما ثبوت التقوى

لان المقاربة كالقرب يشتمل على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو الذي

اصله العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو ان ليس فيه كمال التقوى وكلاهما

ليس بشيء لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهو خلاف المعنى فان جعله عاطفة ليس

نصا في كون العلة مجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم الا التقوى مذكور ضمنا لثبوت اصل التقوى في مجموعهما

معنى القرب معللا بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان يكون التضمن [illegible] انتفى وهو الضمير والذي

معنى المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قايم معنوي وهو معنى حقيقة لفظا حكما وان التضمن ههنا بمعنى الاشتمال

ولا شك في اشتماله عليهما على انه لا يتم على تقدير كونه مصاحبة التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي سيبويه وفيه

انه ذكر في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان [illegible] الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة

ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثلة لا يجري فيه نحو اعجبني استواء الماء والخشبة

وسرت والنيل وجيت [illegible] طلوع الشمس كيف الواو فيه بمعنى مع وهي للمصاحبة وهو قد يدخل على التابع نحو

جاء الامير مع الوزير وقد [illegible] نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل شرطه ان يكون الفعل مشتركا بينه

وبين فاعل قبله قوله يكون اوضح آه فيه ان العطف يوهم كون كل واحد منهما علة للقرب بخلاف كونه

بمعنى مع فانه نص في كون المجموع للمجموع علة الا هو المقصود قوله حيث اعرب آه اى جعل معربا مختلفا في الاحوال

الثلث مع تحمله للضمير فلو لوحل معه معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما

فلذا انه

قلنا انه معرب مع الضمير لان الاعراب الذي اجري عليه اعراب يستحقه مع الضمير لان الكل مع غيره تركيبا
يتحقق معه عامله فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قايمة وبصري بخلاف يضرب في زيد يضرب فانه يستحق الرفع
بدون الضمير لاجل عامله المعنوي والاعراب الذي يستحقه مع الضمير محلي ومن زعم ان الخبر والصفة هو عرف وحده
بدون فاعله وذلك لا يليق بمن له شمة من علم الاعراب وقد وهم ان نحو فاه الى في جملة مبنية مع اجزاء اعرابها
الذي استحقها على جزئها الاول اعني فاه وليس بشيء لانه في حكم المفرد اجري الاعراب على جزئه الاول لعدم قابلية
باقي الاجزاء في الرضي بما فهم من قوله الى في في المعنى المفرد لان معناه مشافهة فاقامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه
واعراب قبيل الاعراب منهما وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذي قامت مقامه قبل ان البناء للجملة وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل انتفاء الجملة على انتفاء البناء
بل يشبهه بالخالي امران عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه قوله نحو زيد عارف ابوه الا انه اورد المثبت لئلا يكون
الكلام ثانيا والمقصود بالتمثيل عارف ابوه قوله اي جعل تابعا لعارف اي لان استعماله مسندا الى الضمير و
لاشتراكهما في عدم الاسناد التام قوله اذ لا حاصل لهذا لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه
كالفعل فلا حاجة لاجعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لا في مقابلة التثنية
والجمع قوله ومما يرى في التاج الرؤية والراية ديدن ودانستن وپنداشتن والصفة يحتمل المتكلم المعلوم و
المجهول الغائب قوله لفظ مثل وغير خصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضي ان يكون
ما هو بمعناه كالمماثل والمغاير [illegible] والنظير كذلك قوله مثل الامير حمل على الادهم والاشهب فانه لم يقصد
ان يجعل احدا مثله قوله وغيري باكثر فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصفه بان يخدع وتمامه فانك
فان قالوا اجنبوا وحدثوا اشجعوا قوله كما في قولك مثلك لا يوجد مثال للمنفي اي كما يقصد في قولك آه
فان المقصود نفي مثل المخاطب قوله وغيري جنى فان تقديم المسند اليه ههنا ليصح التشبيه لسبابه
للمستندم فيكون كلا حكمي النفي والاثبات مفهومان من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الاخر فتدبر
فانه قد خفي على بعض الناظرين وجعله من قبيل الكناية في النسبة اي انا لم اجن كما في غيري باكثر آه او في المحكوم
عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل ليستقل الى
ملزومه اعني نفي الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت من ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما
وسيلة للآخر ولان مقصود الشاعر مثل النفي لا المنفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم آه قوله
من غير ارادة اي عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب الغير المعين للمخاطب

كما يفصح عبارة الايضاح وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين للمخاطب
بان لا يراد المعين اصلا كما في قولك مثلك لا يوجد وغيري جنى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم
يصرح به بان يكنى من … غير ذلك بالمثل او الغير لاشتهاره به او بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير
الثلث لا يلزم تعميم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء
من الاحتمالات الثلث لكون الكلام موجها الى المثل او الغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوي
فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا
اريد المثل او الغير المطلق واريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما لا يخفى على كثير من الفضلاء
قوله مماثل له او غير مماثل تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قولكم
لفظ مثل او غير المثل وليس لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى
يرد ان الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره قوله حال كونه
فهو ظرف مستقر واقع حالا من قولك المضاف اليه نحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف
واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويجوز ذكر المخاطب
بطريق التمثيل قوله اي لم ينشأ من ذنب فانه كونه ناشئا من ما يغاير ارادة التعريض يلزمه ان لا
يكون ناشئا من ارادة التعريض كما في غيري لا ينخدع غيرك فعل كذا اي انا لا انخدع وانا لم افعله وهذا هو
الوجه القوي السابق الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال السيد في … ان … غير بمعنى لا اي ناشئا
من الارادة التعريض ويلزمه ان لا يكون ناشئا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع
كونه مدخول حرف الجر وقيل من زايدة في الاثبات لكونه في معنى النفي كانه قيل لا من ارادة التعريض في غيره وقع
حالا من قولك اي حال كونه غير ذي ارادة التعريض اي مرادا به التعريض وكذا ضربني من غير ذنب ضربا
مغايرا الذي ذنب وفيه زيادة من في الاثبات بتاويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه
قوله فهذا مقام اخراج … سند اليه قوله يستعمل فيه على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك
قال قدس سره على … شتهراه وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية نحو ليس في الكلام كناية عن
عدم لا في الحكم ولا في المحكوم عليه كل منهما مصرح به ولا تعريض ايضا بذلك الانسان قال قدس سره
كان ذلك تعريضا آه كانه قيل ذلك للشخص المعروف مماثلك لا يبخل يفهم منه بطريق خطابية بمعونة
المقام انك تبخل كما يفهم من لست انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قال قدس سره بان

قال فيه معين اذ لا معنى للتعريض لغير المعين قال قدس سره ولا بالمخاطب لا بعدم البخل وهو ظاهر ولا بالبخل قال
قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى
تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان المتبوع
الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قال قدس سره كما يفهم من سياق آه حيث قال وعليه قوله غيري باكثر هذا
الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بان ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع قال
قدس سره دون الاطلاق اى لم يكن التعريف موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا قال قدس سره كما يدل
عليه اي على وجه استعمال المثل للاطلاق قال قدس سره فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصته ما حصل
من بسطه وبيانه ان الاولى اسقاط لفظ التعريض في المتن يشمل جميع الصور التي يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على
سبيل الكناية وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لا مزيد عليه قال قدس سره موكدا لما عرفت ان الاستعمال
على سبيل الكناية يحتمل التعريض لغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا او بعيدا قال
قدس سره وعرض بانه ليس مثلا لا يختص ان مراد التعريض لغير المخاطب بالحكم الذي اجرى على المثل او
الغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة والمغايرة يفصح عنه عبارة الايضاح قال قدس سره اللهم الا
ان يقال استثناء من قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال قدس سره لا معنى للتعريف ينبغي آه اى اذا اضيف
لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون من الاعانة وبناء افعل التفضيل من
باب الافعال قياس عند سيبويه وقيل سماعي لا من العون على ما قيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في
شرح التسهيل المصري نقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله اعون على اثبات الحكم آه فيه دفع لما يرد
على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او حسن وان
كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون
على ما هو المراد من لفظة غير ومثل اعني افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم المذكور ابلغ ليس للرد اذ لم
يقل احد بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم
اعون منهما على المراد مع التاخير لا ان التقديم اعون من التاخير اذ لا اعانة في التاخير قوله لانه لم يقع
آه متعلق بقوله معناه اي قلنا ان معنى التشبيه المشعر بعدم اللزوم انه يجوز التاخير لا ان التاخير
واقع على القدرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ قوله قيل وقد تقدم
الواو من المحكي وهي اما للعطف على ما قبله في كلام القائل او للاستيناف وما قيل انه معطوف على مقول قول

عبد [illegible] التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي قل وزيدا فليس بشيء اذ لا معنى لتلقين هذا
القايل [illegible] لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه للتخصيص فانه لا يمكن فيه ان يكون لعطف
التلقين قوله المسور بكل آه وما يجري مجراه في افادة العموم بجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم
يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي
لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتلك العلة بعينه لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه
بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم ابو كل انسان
قوله لانه دال آه دلالة المقتضِي على المقتضَى فهي غاية مترتبة على التقديم وان اريد قصد الدلالة كان علة
باعثة ثم المقتضي ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام
المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال على العموم اي شموله لكل افراده قوله بخلاف ما لو اخر آه كلمة
ما زايدة كما في قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاءه قوله فانه يفيد نفي الحكم آه ان جاز وقوع الاسمية
جواب لو كما في المغني ومحذوف ان لم يجز كما في الرضي اي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما
لم يقل بخلاف التاخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمي التقديم والتاخير قوله عن جملة افراده اي برفع الايجاب
الكلي لا النفي عن الكل المجموعي فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل قوله يفيد عموم السلب لما كان
عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده
بطريق الحصر قوله لانه اي كثرة الاستعمال في التاكيد فانه [illegible] الى الضمير غير مجرد عن العوامل
اللفظية قوله اصل الدعوى اي كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم [illegible] وتاخيره لسلب العموم
بان يستعمل اي بان استعمال البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة قوله لبيان السبب اي السبب الباعث
على هذا الطريق قوله اهمل فيها جملة مستانفة لاثبات كونها مهملة لان حرف السلب آه هذا وجه لفظي للفرق
بين المعدولة والسالبة لما تقرر في موضعه لكنه جار في لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما سيجي والتحقيق
ان الحكم ان كان [illegible] وان كان ربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم لما كان الخبر
مشتملا على الضمير [illegible] عن الجملة اعني سلب القيام المنسوب الى زيد فيكون الحكم على المبتدا بالايجاب
وفي لم يقم انسان سلب نسبة القيام الى الفاعل فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل
الطوسي في شرح الاشارات وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام
زيد والقول بان المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة

كما في قولنا قام زيد صح

صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشيء لان الفرق بين الكلامين متحقق في الاول حيث
يستعملون الاول للتقوي دون الثاني ولولا تكرر الاسناد لما افاد التقوي كيف و القاعدة المذكورة انما اخذوها من
استعمالاتهم بالفرق بين القولين و ابطلوا به قول الكوفية بجواز تقدم الفاعل و سيجيء بيان ذلك في بحث النحوي
قوله ولهذا آه اي لاجل ان الواقع كذلك جعله معدولة موجبة والا فكونه سالبة محصلة ايضا مثبت لمدعاه
بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير
الراجع في النكرة نكرة كما صرح به في الرضي فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي مفيد
لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فليس بشيء لان عموم الضمير يستلزم
مخالفة الراجع المرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا قوله يكون معناه لنفي القيام آه اي يحصل معناه و
الا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس بهذا البيان قوله
يعني متلازمان في الصدق بيان للواقع والا ففي ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة للسالبة
فقط قوله ولما كان آه اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها في سياق النفي و عدم تعليل
كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة
الجزئية لا ينافي ان البعض في قوة الكلية منافية بقولهم ان المهملة في قوة الجزئية اشار الى بيانه آه كيف و
ما ذكره المص ليس وجه الجمع بينهما قوله بسلب العموم باعتبار لازم معناه والا فمعناه الصريح ثبوت اللاقيام
لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية قوله اي الى كل بتانيث الضمير لان المراد اللفظ
قيل فيما ذكره المصنف بحث لان المسند اليه لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد
لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري لو ضع لام الاستغراق في موضع
كل لان المفيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتاكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ما ذكره من ان
المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه في المعنى فمسلم ولكن مراد المصنف الكل
مسند اليه في اللفظ وان اراد انه مسند اليه في اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية
لفظة كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءني دون جاءوني واما ان ذكره لا يجري في المعرف المستغرق فغير مضر
اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل اعني لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس في صورة اعني المسند اليه المسور
بكل على ان المعلل وجهه في ذلك قوله ولما كان آه اشارة الى دفع ما يختلج من ان الجواب السابق مناف
لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تاسيس لا تاكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تاكيد لا فائدة

ما ... خلاصة الدفع انه جواب بتسليم ما نفي في الاول وقد نبه عليه المصنف في الايضاح

حيث قال ... تاكيد آه قوله هو التاكيد الاصطلاحي كلمة هو مبتدا وثان يفيد تقدير كون

ما ذكرت تاكيدا اصطلاحيا وليت فصلا اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا قوله والى محل

اي حاصل الاعتراض الثاني عن المصنف قوله اي لا يقال في جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام لان مدلوله

المطابقي السلب الكلي وهو يستلزم رفع الايجاب الكلي من السوال لافادة التعميم الذي من قوله جواب سوال آه

لزم ان يكون في قولنا آه لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان والثاني مدلول مطابقي له فعلى اي معنى يحمل

لم تعم كل انسان يلزم التاكيد قوله كان دلالة انسان لم يقم آه ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان

المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفي العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الجواب عن اعتراض

المصنف قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اي لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل لوجوه الثلثة

المذكورة ليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم قوله لا يقال آه منشا هذا السوال ما هو مشهور

من ان السور لفظ دال على الكمية والجواب مبني على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور قوله يجوز ان يكون

هيئة القضية وكون النكرة الواقعة مستعملة لعدم العموم كما في لا رجل بل رجلان انما ينافي كونه نصا في العموم لا

دلالته عليه فما قيل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو مم ليس بشيء قوله فلا مهملة آه لان

اسم الجنس لا يستعمل في نعتهم الا معرفا قوله بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين تعميما للدخول في حيز النفي

بناء على ان المتبادر منه ان يكون مذكورا بعده وحمل التاخير على ظاهر لا على المعنى اللفظي اعم من ان يكون معمولا للفعل

المنفي اولا وكذا معموله اعم من ان يكون موخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله ما كل ما يتمنى

المرء مثال لافتراق التاخير عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله او معمولة مثيلة لافتراق المعمولية

ولا اجتماعهما وما قال السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة او لاحد الامرين

سواء جاء الاجتماع منهما اولا وما ذكره الشارح من تقييد التاخير بما اذا لم يكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المباينة

الكلية بينهما ف... وكذا ما ذكره العصيد من تفسير الدخول بذلك قال قدس سره وانما كان اقرب آه

لا يخفى ان ما ذكر ... يستفاد من كلام الشارح بلا خفاء حيث اورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان العطف

على داخله او اخ... سف من لزوم عطف الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل

عطفا على اخرت وخصص التاخير فما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا

او رتبة لانه نفسه معنى الدخول مطلقا قال قدس سره ولو قيل المراد آه لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف التاخير

المثال

فان المثال قرينة على تخصيصه قال قدس سره مع انه لا اشكال آه لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتاخير واحتاج
الى ان يفسر قوله والا بان لم يكن داخلة ولا معمولة بخلاف ما ذكره الشارح فان محصل الضابطة الدخول وعدم
الدخول قوله لا يتقدم معموله عليه لانه يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف فلم ولن ولا فانها
يخطاها العامل اما لم فلا متزاجها العامل بتغير معناه الى الماضى واما لن فلكونها نقيضة سوف التى لا تخطاها
العامل واما لا فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما
بعدها فيما قبلها قوله افاد ثبوت الفعل اى مدلوله وكذا قوله او الوصف ففى الكلام توسع باقامة الدال
مقام المدلول فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به الحدث
فلا حاجة الى قوله او الوصف قوله او الوصف الذى جعل آه اى الوصف الذى جعل جزءا عنها
او الوصف الذى جعل عاملا فيهما بان يكون الوصف مبتدا وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر نحو هذا
الوصف وان كان محمولا فى الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدا فلذا خصصه بالذكر قوله وفيه نظر آه اى فى قوله
لا يصلح الا حيث يراد ان بعضا كان او بعضا لم يكن فانه صريح فى كلية الحكم والجواب ان مقتضى
الاستعمال ذلك فى الآيات مصروفة عن الظاهر لدليل خارج لو لم يكن يلاحظ الدليل كان مفادها سلب
العموم ولذا قال الشارح فى شرح الكشاف انه يعتبر النفى فى الآيات بعد دخول كل فلا يكون كلمة كل داخلة فى
حيز النفى حقيقة وان كانت داخلة صورة فلا ينتقض الضابطة بها قوله وان لم يكن داخلة فى حيز النفى
اذ النفى متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفى فلذا عم النفى كل فرد قوله اقصرت الصلوة اى الظهر والعصر
على ما رواه البخارى والمسلم كذا فى الطيبى والقول بانها احدى العشائين وهم نشاء من لفظ الحديث
حيث وقع فيه احدى صلاتى العشاء والمراد صلواتى وقت العشاء وهو من الزوال الى الغروب قوله كل ذلك
لم يكن فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعله انه كاذب كذا فى الكرمانى فكلام الناسى ليس بصادق
ولا كاذب وفيه دقيل المراد لم يكن فى ظنى وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عمل عملا كثيرا او تكلم بما مر مضى على صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعى ان التكلم عمدا فى الصلوة
لما فيه مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقى الاشكال بالعمل الكثير وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى
ذلك العمل فى حكم الناسى اما رسول صلعم فلاعتقاده الفراغ من الصلوة واما الصحابة رض فلظنهم القصر وفيه انهم
متذكرون للصلوة مترددون فى العصر انه لم تقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم فى حكم الناسى للصلوة
على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما يثبت فى حق الناسى دون من هو فى حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت

قبل حـ[illegible] فيه ان حـرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين على ما في الحديث
وهذه الواقعة كانت [illegible] رواية ابو هريرة رض وكان حاضرا في تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا
رسول الله صلعم احدى صلوة العشي فليغير رواية عن صحابي اخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا لفظ صحابي
اخر روى عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابو هريرة او يقال انه كناية عن ام رسول الله
صلعم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنه يدفع الاشكال عن غير الكتاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف
ما سبق وعندي ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم قوله من الذنوب اشارة الى
ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات قوله والشايع اه فيه اشارة الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه
في التحفة شرح المغني واليه يشير قوله ونظيره ما ذكره سيبويه في قوله ثلث كلهن آه قوله فلو كان النصب آه يعني
لو كان النصب مفيدا او الرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي بط فكذا المقدم وهو افادة
النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم متحقق كما يدل عليه قوله و
سياق كلامه آه فلا يرد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم لا يقتضي افادته اياه لجواز ان لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعمل آه
آه في الرضي ان البيت يروى برفع كله وبنصبه وفي المغني ان الشلوبين يسوى الرفع والنصب في المعنى لكن الحق
ما ذهب اليه السابقون قوله لم يستعمل آه في التحفة ان الغالب فيه ذلك قوله ونظيره اى نظير استدلال المصنف
والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العايد من الخبر في السعة والاعتراض ابن الحاجب عليه
قوله لما اشتملت بالتخفيف على ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف ان يستعمل قوله لما تاخيره
لكن المسند لان الكلام فيهما ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تاخيره عنه هو ما يقتضي تقديمه عليه
فاندفع انه قد يقتضي داع تاخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتكثير والتهكم وكونه حقير الا تحقير في
الى طر قوله هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى
غيره من خلاف مقتضى الظاهر [illegible] سبق ذكره وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فنذكر والقول
بالتغليب مع لفظة كله [illegible] قوله كقولهم اى مثل الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم
المرجع في الضمير المبهم [illegible] يكون ضابطتهم ان تقدم المرجع يشترط في المضمر الغائب لا يقتضي
كونه من مقتضى الظاهر [illegible] وهم لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة قال قدس سره واجيب بان
المراد ليس الادعاء في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة
لفظة الادعاء بعد قوله هو صح تفسيره بالمخصوص قال قدس سره فالابهام موجه فيه انه ان ازيد الجنس

فلا ابهام عند

فلا ابهام فيه من حيث هو بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل فرد [illegible] ابهام وان اريد
باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو العهد الذهني قوله فالمراد جنس التثنية فيه ان [illegible] مدح كل واحد من المخصوصين
المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الاثنينية قال قدس سره زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة انما
يحصل بحصر الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير كون المخصوص
خبر مبتداء واما على تقدير كونه مبتداء فاللازم حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة قوله اغنى من غير
تعيين خصلة يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق قوله بالفاعل اى الضمير المستتر قوله في مثل نعم رجلا السلطان اذ المميز رجلا
قوله للتاكيد اى مجازا والا كان وضع التميز لرفع الابهام قوله ذرعها سبعون على ان يكون المراد منه ذرعها اذ
واما اذا كان المراد منه ذرعها فالتميز على حقيقته قوله ولم يسمع آه تعريض بالمصنف وما قيل ان كلام المصنف مبني على
القياس رده لفظ قولهم قوله قد جاء تقديمه وانما التزم كون الفاعل مبهما مع تقديم المبتداء لان تقديمه كالنادر بالنسبة
الى تاخيره كذا في الرضي قوله ابو موسى آه جدك بدل ابو موسى والفاء زايدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل و
المغني وهو المخصوص وكذا الحال في الشيخ الحي خالك و هذا هو الظاهر اذ لا حذف فيه والمناسب للمقصود الشاعر
من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل ان جدك خبر ابو موسى والمقدمة الثانية محذوف اى و
ابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح ونضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ما ذكر من الشكل
الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة الفاء الى ما لا يرضى به الطبع المستقيم قوله ليس ببعيد يمكن ان يقال
مراد المصنف لتنكير [illegible] تقييده بعد العلم بالضمير ولا يخفى في سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله
لذلك لم يقل ليس بصحيح [illegible] آه اى ليس بتاكيد كما سبق الى الوهم اذ لا محل للتاكيد ومغايرته
للموصوف يحمل الاهل المستغل [illegible] على الكمال فكانه قيل كم عاقلا كاملا يعقل قال قدس سره لان اختصاص
المسند اليه آه فيه ان مراده [illegible] ة منه انه يصدق عليه انه بديع اى انه ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم
تغايره واتحاده به مفهوم [illegible] قوله ومعنى كونه بديعا انه [illegible] رق عليه هذا المفهوم
فالوجه ان يقال المتبادر منه اختصاصه بحكم بديع ان المحكوم به بديعا [illegible] ل العناية لا على اختصاص
ولا على العناية اذ التهكم لمن لا بصر له مثلا انما يقتضي ايراد اسم الاشارة [illegible] باية بتميزه وان
كان الاشارة مفيد اله وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم [illegible] مال العناية متقابلا
للاختصاص بالحكم البديع قوله لانه الذي يقصد اليه آه اشارة الى انه عرف الصمد لافادة الحصر بخلاف احد فانه
نكر لانه الاصل فيه مع عدم ما يقتضي التعريف فتدبر فانه قد سهى بعض الناظرين وفرق بالعلم وعدم العلم

وهو معنى جدك [illegible] وان ابو موسى مبتدا محذوف الخبر ويضمها [illegible]

والعلم بالضمير

[illegible]

المسند

فاملك قوله ادخال الروع والروع الخوف وكذا المهابة والمفهوم منهما عرفا هو الحالة التي يكون في قلوب الناظرين الى الملوك
والسلاطين ولذا قال تربية اى تقوية وازدياده بخلاف الروع فانه امر يحصل ويحدث منه مخاطبتهم كذا
في شرح المفتاح قوله لمن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح قوله اعنى نقل
الكلام آه فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله فتوكل على الله وقوله
الهى عبدك العاصى مثالا لوضع المظهر موضع المضمر وفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه
والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لا فايدة في قوله غير مختص بالمسند اليه لا في كلام المصنف ولا في كلام
السكاكى لانه علم ذلك منه قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص
وضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام من الخطابة الى الغيبة قوله اى النقل آه ففى الكلام حذف
بقرينة العقل او المشار اليه بهذا النقل المقيد وفي ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص
بالمسند اليه باعتبار المقيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق قوله ففى العبارة ادنى تسامح اما با
الحذف او بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح اذ لا معنى
لنفى اختصاص الشئ بنفسه قوله اوفق لقوله بالالام كما في النسخة المصححة والباء تصحيف في التاج الوفق
سازوار شدن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم في قوله بل كل من التكلم آه لا يلايم التخصيص المستفاد
من التوجيه الثانى اللهم الا ان يحمل كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصد اعنى ان يكون وضع ضمير غايب
موضع التكلم الى الاهم الافيد الشامل له ولغيره قوله فالاقسام ستة آه قيل ههنا اقسام آخر كالانتقال
من التذكير الى التانيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لذوى العلم الى ما
فان لم يجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيهما ليس بواحد لان المذكر مخالف المؤنث
بالذات وكذا اولى العلم لغير اولى العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف بصيغة
باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم قوله زيادة آه باى معنى يحمل من المعانى الثلثة ويحتمل آه عطف على زيادة
قوله من التفات آه في التاج الالتفات وانكر الستين وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما في كونهما من
الالتفات لان مجموعهما ماخوذ في مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية قوله على العلوم الثلثة وكذا على
المعانى والبيان كما مر في اخر المقدمة واختار في شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختاره ههنا
اطلاقه على الثلثة لانه اشهر منه قال قدس سره هو من حيث انه يشتمل اشتمال المفيد علي المفاد علي
نكتة عامة او خاصة هى خاصية التركيب في الافادة قال قدس سره من حيث انه ايراد آه فانه من خلاف

المظهر موضع

مقتضى الظاهر

مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية بكمام تحقيقه لكن يكون ح من جزئيات البحث عنه في علم
البيان لا من مسائله واليه اشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت
الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قال قدس سره ومن حيث انه
يحسن آه اي حسنا عرضيا يحصل من اتيان الكلام من غير نظر الى ما يقتضي ايراده قال قدس سره من الدلالة صريحا
بقوله لانه صرح فلا ينافي حصول الدلالة على مذهبه في تطاول ليلك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله
فالتفت في البيتين فما قال السيد رح هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان في قوله ليلك التفات اول على هذا المعنى
ان اراد به الاعتراض على الش بان الدلالة على مذهبه متحققة في غير هذا البيت ايضا فلا يكون وجها لتخصيص المصنف رح
بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم قال قدس سره
تذكرت تمامه واصبح باقي وصلها قد تقضيا والمعنى تذكرت زينب وذكرك اياها يهيجك اي يثير حزنك ووجدك على
مفارقتك اياها وصار ما بقي من وصلها قد تقضى الكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على ما فات من الوصل قال قدس سره
مع ان الرواية آه انما قال ذلك لانه لو كان الرواية بالتكلم يكون الالتفات في يهيجك من التكلم الى الخطاب قال قدس سره
الى غير ذلك من التي اوردنا امثلة للالتفات قال قدس سره عمودا من عمدة المرض قد حم من صد ضرب والبيت الحر كناية
عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلف تكرر والكلام خبر ومعناه تحسر قوله فلا يدل على المقصود من عدم اشتراط سبقه
التعبير في الالتفات [illegible] وبهذا اشعر آه سيجيء ما يشعر به من كلام المصنف في الايضاح وبيان
الاشعار وما يتعلق [illegible] الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله لانا نعلم آه يعني ما ذكره من
النكتة العامة تقتضي [illegible] يعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراده هم الالتفات في
مباحث اخراج الكلام [illegible] هو انا زيد اي فيما حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنهما
واحد ضرورة اتحاد [illegible] انتقال من التكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المعبر ذلك بالاعتبار فان مدلول
ذا ما حيث انه يحكي عن نفسه [illegible] زيد من حيث انه علم لا يوجب التغاير في المعبر عنه والا لم يكن الالتفات في شيء
من الصور الثلث قوله نحو يا زيد قم اي فيما عبر اولا بالاسم الظاهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق قوله وفي التنزيل آه
كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده هاهنا للاشتراك في كون المظهر منادى
قوله لان الاسم المظهر طريق الغيبة وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولهذا كان حق الكلام بعد تمام
المنادى الخطاب قوله نحو يا من هو عالم آه المقصود من التعبير عن الموصول المنادى في صلته بطريق الغيبة فانه
انتقال من الخطاب الذي حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة التي في العايد اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب

الا ان جمعهما في الدنيا انتصار له

كما في حقق ... فالاعتبار فيما يا زيد قم قوله بعد تمام المناد فالمنادى الموصول والموصوف وان صار المخاطبين
ظاهرا بدخول حرف ... بيا المخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما في حكم المفرد
واذا تمامهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب ووو
وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب لكل من الغيبة المستفادة من العايد والخطاب الذي يجي بعد ذكرهما
مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبيران اعني التعبير بالعايد والتعبير
بالخطاب بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكونه انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة الى الخطاب
فتدبر فانه دقيق وبما ذكر ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفي من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذي سمتني ويا ايها الذين
امنتم من الالتفات من الغيبة الى التكلم او الخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول
والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير اخر قوله قبيح آه الحكم بالقبح قبيح وبالرد مردود
فانه قد وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله عليه وسلم
روى جبير بن مطعم عن النبي لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي وانا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه انت الذي تفعل وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف
للشيخ الطيبي في تفسير قوله واستكبرت ام كنت من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول والموصوف اذا كان
خبرا عن متكلم جاز ان يكون العايد اليه غايبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى وكذا في المخاطب نحو
انت الذي قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان المازني قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة
في اختيار هذا الاسلوب وترك الشايع الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد بخلاف
ما لو رد ضمير الغايب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل في انا الذي
سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره كان معناه انا ذلك الشخص المعهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم
وقس على ذلك الحديث ... بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله ومنها نحو انا الذي ... وبخلاف ما ذكر بقوله
منها يا زيد قم و ... فان التعبير بن فيهما في الجملتين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف في
الكاف خطابا بالنفس ... او مستحق للعقاب الا ترى انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة
بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافي لم ترقد وبات الخالي ناقصة وله خبره او تامة وله حال وكليلة حال اخرى
او مصدر اي كبيتوتة ليلة ذي العاير الارمد والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف
المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المفيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق

الى يطلعن نسيم الخيال

الى التكلف في ادخاله في ضابطة الافراد في صورة الاسناد اذ بانبات انه غير مفيد للتقوى الا الضمير فانه غير سببي في
صورة الاسناد الى الظاهر قال قدس سره ولم يكن المقصود آه التغاير لفظي المفتاح والمص اختار لفظ ثبوت والكان
المفاد بهما واحدا قال قدس سره تعليل لقوله لانه تعليل المقدر هو علة لعدم القول اي انما لم نقل مع عدم قصد
التقوى لئلا ينتقض ضابطة الافراد لشمول عدم قصد التقوى بصورة التخصيص مع ان المسند فيهما جملة وهو الوجه
الذي اشار بقوله وربما يتوهم ان فاعلا قال قدس سره فيكون المتن يدل على ذلك تعرضه لكنه يفيده قدس سره
يشمل ما ذكر اي عدم افادة التقوى او الاولى قال قدس سره وهذا سهو من طغيان القلم فانه اراد ان يكتب ليخرج و
اخص فكتب بطريق السهو يشمل واعم وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يقع مثله من العاقل وقيل
في اصطلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج بالشمول ومن الخصوص بالعموم ولم يوجد في كلامهم
فهو اصطلاح للسهو بعد الوقوع وليس بخرجه من كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج بالشمول ومن الخصوص بالعموم
لم يوجد وكلامهم قال قدس سره راجع الى عدم قصد التقوى لا الى عدم افادة التقوى او الى الاولى قدس سره
ما مر من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قال قدس سره آب عنه لانه يدل على حدوث الشمول اي شمول
عدم قصد التقوى لصور التخصيص ثابت دايما قال قدس سره يفيد التقوى ايضا وان لم يكن مقصودا
بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى التقوى قال قدس سره وهو الظاهر لما عرفت ان
التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا عن عامله الا في المعطوف للضرورة قال قدس سره
لا قصدا ولا تبعا الصواب لا ذاتا ولا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا ما يتعلق به
القصد بواسطة الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد بالا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق بما
يستلزمه كما في الواقي من الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى قال قدس سره ولا يوصف التركيب آه حكما
انه مقصود منه التقوى يفيد له ايضا فيكون ضابطة الافراد منتقضا بصورة التخصيص سواء قيل مع
عدم افادة التقوى او مع عدم قصده فلا يكون فايدة للعدول قوله لكن هذا غير مفيد الخ يعني ان بيان
ان تعريف المسند الفعلي لا يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف الفعلي يصدق
على الجملة الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببيا اولا قوله وصف اعتباري فان الانطلاق صفة حقيقة
للاب والانطلاق اب زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة قوله فلو اراد ههنا آه اي
لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة ليست
ثابتة للمسند اليه بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة المنافية للارتباط بشيء بل بالقوة بتاويلها بالنسبة

التقييدية له او متشابهة لها بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له آه فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل

تحته وهم قوله لا ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب

والامتناع اذ لا اتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع الفعل او بطريق التوسع باجرائها مجرى الامور

الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي يكون الاتصاف

بها في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة ومما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد رح بقوله واجيب

عنه آه لانه ان اراد من الاسناد الجملة للمبتدا اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان اراد

الاسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت

المجيب لم يتنبه لما له الشارح فاجاب بما اجاب قوله واذا كان آه عطف على قوله فلا بد من الحكم بكونه

اه قوله ومما ذكره آه غرض الفاضل من هذا الكلام ادخال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الاول باعتبار

كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخله باعتبار عدم افادته التقوي قوله وهذا خبط

ظاهر ان تاملت في كلام السكاكي علمت انه حق وقد اعترف به الشارح سابقا حيث قال في تفسير قول

السكاكي واتبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اي جعل عارف المسند الى الظاهر تابعا للعارف المسند

الى الضمير فحكم بانه مفرد كمثله فاذا حكم بانه مفرد كالمسند الى الضمير يكون فعليا ويكون فاعله كالعدم قوله

ثم الظاهر هذا ليس بظاهر لانه حصر الوصف في الفعلي والسببي في قسم النحو فالمسند ايضا كذلك ولذا اخرج عن

ضابطة كونه جملة بتقييد القسم الثاني للسببي لكونه فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده الخ ثم قال متصلا بالفعل

نحو زيد ضارب اخوه او مضروب او كريم بشير يطلعك عليه [illegible] عن السببي لان كونه سببيا يقتضي

الجملة وهو في امثلة الثلثة مفرد قوله كما انه ليس سببيا لعدم كونه [illegible] في جملة قوله الا كان الكتاب

آه قد اورد في الفعلي او زيد منطلق ومنطلق ابوه مثله فذكره [illegible] لا تحكم اذا جعل الفاعل

في حكم العدم [illegible] اب عليه ثم المذكور آه اي ما ذكرناه من مراد [illegible] الى المنطلق في زيد منطلق

ابوه ليس بف[illegible] وفانه تقتضي ان يكون سببيا قوله ففي الجملة عبارة المصنف رح

بلا شبهة بخلاف عبارة [illegible] من البر بستين ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند فعلي بخلاف

الكر البر منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى البر علق بالكر بتوسط العائد قوله لعدم

اعتماد الظرف على شيء فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير

نيابة عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار

فالظاهر

فالنيابة لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية قوله لم يصح التركيب لعدم
وجود الرافع للمستقر ولا معنى بكون النسبة غير تامة لا لان الاسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد ولانه جائز عند الاخفش
وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة قوله وجميع ذلك اي المذكور من السؤال والجواب خبط لان
مبناهما ان يكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة للمسند الفعلي مفردا كان او جملة على
ان حمل الكرمن البر بيتين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدير الفعل على مذهب الاخفش تعسف قوله
مفردا كان او جملة بقي شيئان الاول ان قوله اذ التقدير استقر او حصل فيه ما يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان
فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم ان
الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد رح في شرحه
لم يقصد بقوله اذ تقديره استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند
هو الثبوت الحقيقي او انتفاؤه ولم يكن ظاهرا في قوله في الدار اذ تقديره ما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا
الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة اذ التعليلية ياباه واما الثاني فلان
كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولهذا لم
يتعرض الشارح بجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدا او مثل زيد قام لم يصح تقديمه اجاب
الشارح عنه في شرحه بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل والالتباس ههنا تقدم بقاء الاعتماد لا اشكال
لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل
قوله وتعسر ضبطه لان المسند السببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق او
اسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه عمرو وجملة فعلية يكون الفاعل مظهرا نحو زيد
انطلق ابوه والتعريف الضابط لجميع فمشكل ولذا اورد السكاكي كلمة او في التعريف قوله ليس بعايد
لاتحاد المبتدا والخبر [illegible] لا الرابط ولذلك ليس سببي ولا فعلي لانهما في تغاير المبتدا والخبر فلا يرد
انه اذا لم يكن سببا كان فعليا فيدخل في ضابطة الاولى مع انه جملة قال قدس سره لانهم جعلوا كون المسند
سببا آه فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة وكونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر
قد يكون جملة والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كساير الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر
يعرف في النحو ودواعيها يعرف في هذا العلم فلا توقف لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا قوله وغيره فان عموم
من الآية المذكورة نائبة عن الضمير كانه قيل انا لا نضيع اجرهم واجر غيرهم قال قدس سره هو اي كون المسند و

في شرح المفتاح للشارح هو اي المسند السببي ذو ان يكون على حذف المضاف قوله مفهوم المسند سواء كان
فعليا او مشتقا او جامدا فدخل فيه زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم عليه بانه
ثابت آه كان الظاهر مع الحكم بثبوته للذي بني عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من
اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب
على المصدرية وقوله او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب بالنصب عطف على يكون ووصف الفعل بالاسناد على
الاسناد مع ان كل فعل ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون
ما بعده آه متعلق بيطلب اي انما يطلب تعليق ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب
الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق كان المسند جملة مستقلة براسها فلم يحصل منهما جملة واحدة قال
قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه اي مجموعه كما هو الظاهر قال قدس سره لان المسند ههنا اه اي لان المسند
في هذا التركيب اعني انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل لانه وزاد لفظ ههنا ليس فعليا لما تحققت
من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة اثباته الى اخر وانطلق ليس كذلك
فهو خارج عن الفعلي لان انطلق ابوه اذا انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة اثباته الى شيء فهو فعلي
وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون داخلا في ضابطة الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه
بخلاف ما اذا كان داخلا في السببي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرج مع
صدق تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان المسند السببي هل هو الجملة او المسند الذي
فيها فالفعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظ [illegible] انه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شيء اخر
ليتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان في زيد انطلق ابوه [illegible] اه والجملة فيه معاد
[illegible] تامل انه تفسير الفعلي هكذا لانه يلزم الواسطة بين الفعـ[illegible] لان انطلق ابوه
[illegible] علم بهذا التفسير والسكاكي لا يقول بالواسطـ[illegible] اسم الفاعل بمعنى الى
[illegible] او كما مر هذا غاية في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من انه سهو محض لانه اذا
لم يكن [illegible] حال قدس سره لا تقبله طبع سليم فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان
او جعل ان يكون [illegible] سنيا قال قدس سره معنى ركيكا اذ ليس المقصود الحكم عليه بالتحالف في الوقتين قال قدس سره
مغايرة للمسند اليه اه واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي والا لزم اخذ المحدود في الحد بل الى
مطلق المسند فلا يرد ما قيل تبادر التغاير على هذا ثانيا وقيل مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث

دد [illegible] المتباد

ودعوى المتبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله للمسند اي للمحدث لانه المسند حقيقة وان الاسناد على
ما ذهبوا يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان النسبة التي هي
مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف تعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولوي جامي في شرح الكافية
قوله قبل زمان تكلمك غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه بزمان تكلمك ولم يرد الاضيق دايرة
الحال في الماضي او الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل آخر وكذا الماضي ولعل ذلك لان
الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم قال قدس سره كلمة قبل ظرف
زمان وكذلك بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه قال قدس سره فيلزم ان يكون للزمان زمان لا
استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء زيد او
جاء عند طلوع الشمس قال قدس سره دال على زمان مستقبل آه فيه ان الافعال المذكورة في التعريفات
مسلخة عن الزمان قال قدس سره فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل لان المستقبل الذي هو مدلول
يترقب كما هو ظرف الترقب ظرف لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترقبه في الماضي والحال فيكون المستقبل
ظرفا للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترقب وجود الزمان في زمان آخر لا يستلزم ان يكون
الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا ترى انه يترقب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ
يترقب ان جعل للاستقبال فات معنى الترقب اذ لا معنى الترقب الاستقبال في الاستقبال قوله
ويلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المتصل بالحال مستقبلا اذ لا ترقب في الاستقبال
وجوده بل في الحال قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات آه يريد ان انية الزمان وانقسامه الى
الماضي والحال والاستقبال والتميز بين اقسامه الثلثة معلوم لكل واحد يجادرون بها في كلامهم والتعريفات
المذكورة لفظية قصد بها ازالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد من غير ملاحظة الظرفية
وما يلزم منها واما تدقيق النظر وتحقيق ماهية تلك الاقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها
المقدم بالقبل وعن المتاخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه اقدما لا يجامع المقدم
المتاخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع كما في الزمانيات وكذا المستقبل قال قدس سره دون
القول عند اللفظية من ان قبل او بعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا يصح ههنا فما قيل ان قبل ان قرئ
بالرفع لا يلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زايدا على ما ذكره السيد رح قوله وهو اجزاء آه كلها وكل منها
يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان وانتهائه او ان لا يكون الامور الآتية الواقعة

في الحال قوله نحو زيد قايم امس آه قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة اللفظية
بقوله فلا تقييد لان المراد من التقييد العقلية المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا
وللماضي عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على اخص وجه فقد عرفت اندفاعه بانه حقيقة في الذات الموصوفة
بالحدث الواقع في الحال لا انه دال على الحال و الا لزم ان يكون قيد الان تاكيدا او قيد الامس وغدا تجريدا قوله
مع افادة التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا التقضي شيئا فشيئا واليه اشار الشارح بعطف
الحدوث عليه قوله يقتضي تجدد الكل اي تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه
بحدوثه اما باعتبار المعنى الحدثي او باعتبار النسبة والتعليق كما في اراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فايدة
اختيار لفظ الكل على لفظ الحدوث واندفع اعتراض السيد رح ثم ان بيان الشارح قاصر لان كون التجدد
لازما للزمان وكون تجدد الجزء مقتضيا التجدد الكل لا يقتضي ان يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم يفهم البيان التجدد
لازم بين للزمان وتجدد الكل لازم بين التجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده المقتضي لتجدد مفهومه
اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول لازم ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان مخطرا
بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون الواسطة وهو تجدد الزمان
مخطرا بالبال فما قاله السيد رح في شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز محل
بحث قال قدس سره فان تجدد الزمان لا يستلزم الا تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي
شرح حكمة العين من ان مقارنة الشي بالزمان ليست الا حدوثه معه ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس بزمان والمكان
مقارنا معه في الوجود وان مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع
القديم سرمد قال قدس سره وما ذكره لا يدل آه بان يقال معنى ما ذكره [illegible] ومفهوم الفعل يستلزم تجدد
[illegible] للمقارنة بينهما وتجدد الحدوث فاندفع ما قيل ان قوله [illegible] واذ لو فرض ذلك
[illegible] عن اعتراض الشارح فان مدار كلامه على مجرد تجدد [illegible] ان قال قدس سره
دليل [illegible] عليه ان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه قال قدس سره في [illegible]
والكاف حقايق من استعمالها في معناها الموضوع له اعني الحدث والزمان والنسبة قال قدس سره والصواب
اي في بيان افادة الفعل التجدد قال قدس سره خصوصية الحدث كالالتفات والحركة قوله او كلما آه في
لبعثوا معطوف على ما قبله في البيت السابق عند الشيخ الرضي قدم الهمزة عليه للصدارة وعلى مقدر عند صاحب
الكشاف اي اخافوني وبعثوا الي والهمزة للتقرير على الوجهين قوله يتفرس الوجوه اي وجهي ووجوه الذين

مع

قوله قال قدس سره لا يجتمع اجزاؤه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس المراد ان اجزائه
مقتضية فيكون ما يقارنها مقتضيا قال قدس سره عكاظ في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف
كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون
قوله يحدث منه آه بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على الحدوث المتوهم مطلقا
قوله جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمرة من الشجر ثم نقل الى احداث الشيء ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب
والمراد المعنى الثاني يعني ان لي على كل قبيلة قدوة احداث الشيء قوله فلافادة عدمهما آه لم يقل فلعدم افادتهما
كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال اما الحالة المقتضية لكونه اسما فهو اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص
باحد الازمنة الثلثة آه لان عدم الافادة لكونه عدما ثابتا في نفسه لا يمكن ان يقصد منه اللفظ بل انما يقصد منه
افادة الشيء والاعدام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد
وعدمهما لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند يدل على افادة عدم التجدد والتقييد
بالزمان على ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول الالتزامي للاسمية كما ان التجدد مدلول التزامي للفعلية
قوله بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل للاضراب حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالة على الثبوت
والدوام بل للترقي اي لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت
فانه اذا انتفى الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام
قال قدس سره الاسم كعالم يدل آه اي يدل باعتبار نسبته مطلقا من غير تعرض لحدوثه اي حصوله بعد ان لم يكن سواء
كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي وقيل انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الدوام
والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل معين بالقرينة ولم يقل احد بذلك اصلا فليس شيء
انما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار التجددي منه قال قدس سره دون الصفة
المشبهة فانها تدل على الاستمرار في المشهور وعلى الثبوت المطلق عند الشيخ الرضي قال قدس سره من ابتداء
الانطلاق آه هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول صاحب المفتاح الدالة على الثبوت
مبني على انها موضوعة للامور الخارجية فلا تخالف قال قدس سره واما قولهم آه حيث قالوا اذا
قصد بالصفة المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الآن او غدا وفي
ضيق ضائق قال قدس سره جاريا في اللفظ اه اي موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات
قال قدس سره ثبوت مطلقة الظ الثبوت مطلق كما يدل عليه قوله ونفى الاخص لا ينافي ثبوت الاعم

قال قدس سره ايراده ذلك الفاعل الثبوت مقابلا للتجدد حيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية

الثبوت قال قدس سره والظاهر آه رد لوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد التقضي شيئا فشيئا

لكن الظاهر ان المراد مطلق الحدوث اى الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي او لا قوله قال الشيخ

عبد القاهر آه نقل عن الشارح انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت

اذا كان مقتضى المقام فعلية فعدل الى الاسمية ويفيد ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل يشتركان في ان

كل واحد منهما يدل على ثبوت مفهومه وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل الى

الاسمية وكذا ذاك انتهى يعني انه لما كان ما ذكر سابقا من ان الدوام والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة

المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت نقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم

لا يدل على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه

جزءا فجزءا الا ان حقيقة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه قوله وما يشبهه لان ذكر الفعل يشعر بذكره

بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام قوله والاستثناء اى المستثنى في الرضي ان المنسوب اليه للفعل او

شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما انتصب المستثنى بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول و

المستثنى صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب انتهى وبهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع ما قيل ان

المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول وغيرهما فلا معنى لتقييد الفعل به قوله فلتربية

الفائدة اراد بالفائدة ما يشتمل الحكم ولازمه فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي

عليه قوله ازدياد التقييد اى على نفس الفائدة يوجب الازدياد [illegible] خصوص الفائدة كان حاصلا

بذكر المسند او المسند اليه وهذا يشتمل المفعول المطلق الذي [illegible] زائد على اصل الحكم قوله

[illegible] اى غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث [illegible] ذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقا

[illegible] لا تقييد للمسند انما تقييده هو كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول

[illegible] المفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمصنف اخرجه عن التقييد

المذكور [illegible] وهو يعني ان خبر كان آه خلاصته ان خبر كان [illegible] داخلا في نحوه لكونه فضلة

كسائر الفضلات [illegible] انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم

الذي هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشارح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه

وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل بل المراد بالعكس

قو

دلالته زمان النسبة بهذا الوجه جار في الافعال واما المشتقات والمصدر توابع لها قوله اي جعله وتثبيته
كذا في الرضي فهو من قر يقر اذا ثبت وسكن كذا في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه
لا بعلى ولا انتفائه في ليس والظاهر انه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت
النسبة ايجابا او سلبا فيشتمل ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر في محله و
هذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له واندفع الاشكال بان معنا نبهنا
ثبوت الفاعل على صفة او انتفائها لا التقرير سواء كان مصدر الفاعل او المفعول قوله نحو اكرمك ان
تكرمني آه اشارة الى انه لا فرق بين صورتي التقديم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم خبر
لفظا كما هو راي الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو راي البصريين فتعسف بجمله قوله في نفسها على خلاف
ما حملوا عليه في تعريف الخبر قال قدس سره لعل غرضه آه غرضه اثبات كون الافعال الناقصة قيود الاخبار
باعتبار كلا جزئين معناها اعني الزمان والحدث قال قدس سره تبعا لغيره اي الشيخ الرضي حيث قال كان
ينبغي ان يقول على صفة غير مصدره فان زيدا في ضرب زيد ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال
التامة قوله قدس سره فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها فيه انها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل
لان نسبة الحدث الى فاعل ما ماخوذ في مفهومها لا التقرير الفاعل على الصفة قال قدس سره ان ذلك المعنى موضوع
له فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان في معناها والجواب ان
هذا التعريف للقدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منها وتمامه في تعليقاتي على
الفوايد الضيائية قوله فلو كان معناه آه فيه ان هذه الملازمة انما يتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد
بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه فانه
مطلق فالمسند المقيد بالزمان او المكان ثابت للمسند اليه فقولنا ضرب زيد يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب
الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق المقيد والقيد معا واما الشرط فهو قيد الثبوت المسند للمسند اليه
فمعنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه
لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا قال الشريف
في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب
من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء
بحصول مضمون الشرط في غير ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت

شي لشي او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمني ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فتعلق
ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء فمحاصل ان جاءك زيد فاكرمه
اي على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك اكرامه بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى الانشاء انتهى كلامه
فهو صريح في ان الشرطية قيد لثبوت شي لشي او نفيه عنه في الخبر ولطلب شي او تمنيه او ترجيه في الانشاء
واليه اشار ههنا بقوله ما صدقها باعتبار الحكم بثبوت الوجود للنهار اي حين طلوع الشمس فان قلت
فما الفرق بين مذهبي اهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق ان الشرط عند اهل العربية
مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات
فيكون التقييد مفيدا لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء
بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ولا
يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قال قدس سره فظهر ان الحكم
الاختياري آه ليت شعري انه كيف ينفي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية
كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في
استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شي لشي وقال اهل العربية معناها ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت
الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين
وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة
قال قدس سره وفيه اشارة فيه ان كون الاول سببا للثاني [illegible] ان يكون تحقق مضمون الاول
مقتضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالـ[illegible] التقييد لا اختصاص
[illegible] الشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة [illegible] على اخرى في
[illegible] ل كما صرح في شرح المفتاح فلفظ الشرط بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول
الثاني الذي يتعين [illegible] لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق بالحصول
الثاني [illegible] ويل تنزيل المجزوم به منزلة المشكوك لنكتة [illegible] كما انه يشترط في ان عدم الجزم اه
ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في الحرف التردد [illegible] في المعاني المحتملة اي للوقوع واللاوقوع
في نفس الامر المشكوكة اي غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس
وليس المراد منها المتساوية الطرفين لما في الرضي من ان ليت للشك بل لعدم القطع في الا[illegible]

الجازمة وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان ان للابهام فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع له وقال
الشارح في شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان انما يستعمل فيما ترجح اي تردد بين ان يكون وبين
ان لايكون قوله لان الغرض آه نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط في الاستقبال
لكنهما يفترقان في شيء آه قوله فليتامل ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع في ان سبب التردد في اذا
بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم قوله ولذا ذكراه فاكتفى في بيان معناه على ما
هو الفارق ونبه في المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا وكذا قال اي كما
انه نبه في المثال قال انها آه قوله ان لم اكن اباك آه مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلاوقوع
الشرط الذي هو انتفاء ابوتك له مع انه جازم بانك اب له عالم بتحققه الا انه لا يجري على موجب علمه من
مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح قوله قدس سره فيجب لانه لم يرد بالجزم آه قد عرفت في
بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناها الحقيقي وان لا واسطة بين محل
ان واذا كما هو الظاهر فما قاله السيد رح من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين مواقع
ان واذا فلا بد من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا انما يتم اذا ثبت
استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد قوله قدس سره اضرب اي كونه آه لا ان
رجحان اللاوقوع اقرب الى التساوي منه الى رجحان الوقوع لكونه واسطة بينهما وفيه انه ضد لكل منهما لتوسط التساوي
تخييلي فتدبر قوله كالخصب والرخاء اورد الكاف في بيان الحسنة اشارة الى شمولها للخصب والرخاء
وغيرهما واورد كلمة اي في تفسير سيئة اشارة الى ان المراد ههنا نوع منها قوله ونحن مستحقوها اشارة الى
انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم قوله لا للقطع
آه فيه ان هذا الدليل انما يقتضي تساويهما في قطعية الحصول لا في كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه في ضمن
كل نوع على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع ما في ضمن نوع واحد على سبيل البدل الا ان معنى نوع ما
نوع معين في الوقوع مجهول عند السامع والى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم
حسنة اي نوع منها كخصب او غنيمة وظفر يوم بدر فاورد الكاف وكلمة او وكذا قوله ولئن اصابكم فضل
من الله اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل
من وقوع الجنس قوله اللهم الا ان يقصد به آه اورد اللهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من
النكرة وجعل تنكيره للتعظيم او التكثير خلاف المتبادر وبين الشارح رح النوع المخصوص في الآيتين في

شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم حسنة الخصب والرخاء ولان الآية نزلت في اليهود وحيث تشاءموا برسول الله صلعم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت اثمارنا وغلت اسعارنا وبان المراد بالفضل في قوله تعالى ولئن اصابكم فضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن وانت تعلم ان خصوص النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق ان ليس في الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص قوله والمصنف رح قد قطع آه فيه ايضا ان اراد المصنف قد قطع بتعريف الجنس في الآية فهو ممنوع لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة مقطوعا بها عرف بتعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على صاحب المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك قوله على مذهب الجمهور تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة الذكر تحقيقا او تقديرا وعند السكاكي الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم عند الجمهور قوله ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على كثرة وقوعها وعلو اتساع وجودها قوله والمقدر ان المراد آه اي مقدر السكاكي ولذا نقل عبارته وبهذا ظهر اي بما نقلنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره الترمزي في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة حيث قال جعل الحسنة قوله المعهودة التي حقها ... فيها فان الشك انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس فهذا بعينه تعريف الجنس فلا ... مقابلا له في قوله ذهابا الى كونه معهودا او تعريف جنس قوله وبهذا يبطل آه اي بما ذكرنا من ان ... بعينه تعريف الجنس على ما ... بطل ما ذكر العلا... كون العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في الجنس يدل ... من معتبر في العهد غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه وقد عرفت انه خلا... بانه اراد العلامة ان العهد على ما اختاره اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد رح في توجيه عبارة المفتاح وذكره في الحاشية بقوله واجيب آه الا يخفى ضعفه لان العهد المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته ليس اقضى بل اعتبار الجنس على مذهبه اقضى من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد رح بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه بما لا يرضى به الطبع السليم

فان قال

وان قول السكاكي ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس ينادي بكون الحسنة معهودة او جنسا لان تعريفها
تعريف جنس مختلف باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل آه اشارة الى قوله والمقدر
ان المراد الحسنة المطلقة آه وح يكون الواجب تقديمه على الشق الثاني من الترديد ويكون قوله اذا جعل الحسنة
من الواقعة الموجودة آه تكرارا اعتذروا عن الاول بان تقديم الشق الثاني لما انه يلزم الفاصلة بين شقي
الترديد بكلام طويل وعن الثاني بان اعادته لترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من تطر
نظم وابهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشارح رحمه الله فان نظم الكلام ح ان يورد شقا
الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة منه
وما قيل قوله انهم اذا ادعوا آه لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعهود ولجواز ان يكون
استحقاق الجنس لفرد غير المعهود نعم اختصاصه يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان ادعاءهم
اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع قوله واما من حيث هي ممتنع وقوعها الخ
فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هو هو الماهية بشرط لا حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في
انه لا يلزمها الوقوع قوله واذا جعلت آه عطف على قوله وقوع جنس الحسنة ليس آه واعتراض آخر على العلامة منه
بان ما ذكره خلاف المقدر قوله والحاصل آه اي حاصل اعتراض المصنف على السكاكي وفيه اشارة الى ان
ذكر الشق الثاني لمجرد الاستظهار وان عبارته لا يساعده لوجود كلمة او فيها كما عرفت قوله ويمكن الجواب آه
فيه انه يابى عنه عبارة المفتاح فانه قال قال الله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضي حيث اريدت
الحسنة المطلقة لا نوع منها قوله صحة ما ذكره من قوله ابعد عن الانكار وادخل في الالزام من كونه ادل على فضل الله وعنايته
لان ما ذكر العلامة منه لانه يدل على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ ذكر صيغة
المجهول اشارة الى ذلك فتدبر وانا احرر عبارة المفتاح بحيث يطلع صبح الحق وتغني عن المصباح فاقول
اتي بلفظ اذا في جانب الحسنة حيث اريدت اي حين اريدت بانه يجيء بمعنى حين كما في الرضي
الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة لا نوع منها لا نوع واحد مبهم منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراده
اذا والماضي مما لا اشتباه فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا
به اي بالحصول كثرة وقوع تمييز اي مقطوع كثرة وقوعه او مفعول له اي الكثرة وقوعه واتساعا اي اتساع
وجوده ولذلك اي لكون الحسنة المطلقة قطعي الحصول الكثرة الوقوع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها
معهودة او معرفة تعريف جنس فان من نظر الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات للحسنة ذهب الى

ان التعريف للعهد واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس انه اريد بالحسنة
الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم ذكر الحصة تحقيقا حمل
التعريف على الجنس وهي ايضا قطعية الحصول في حمل الحصة للوجوه الثلثة التي نقل الشارح لانه اذا
اريد الحصة المعينة كان حقها ان يشك في وقوعها فجعلها كثيرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله
وكان ابعد من الانكار وادخل في الالزام وكان في تعريف العهد دلالة على انكارهم عظايم الحسنات
وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد وحقير وترك الشكر عليه وح يكون المراد بالعهد ما
يقابل الجنس اعني الحصة المعهودة واندفع اعتراض المصنف لانه لم يفهم من عبارته قد اراد
الحسنة المطلقة بل وجه ارادة ذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر وحفظ
فانه عن المواهب قوله بالنظر الى لفظ المس آه قيل انه مناف لما ذكر في بحث تنكير المسند اليه
من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفي سابقا دلالة لفظ المس على ارادة التقليل في
العذاب فانه استعمال لم مع العذاب العظيم شايع لانه لا ينبئ عن القلة في الاصابة قوله فلان الضمير في مسه آه
يعني ان الظاهر ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذي تقتضيه البلاغة ان يكون الانسان المقيد بالحر
اعني قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه اي البعد عن رتبة ساير الناس تكبرا وتعظما
كذا في شرحه للمفتاح قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله في مقام الجزم باللاوقوع ايضا يكون على
خلاف اصل لنكتة قوله استطلت ليلتك عدتها طويلا بناء قياسي فان الاستفعال يجيء للحسبان والعدد
الاستعمال اللغوي للاستطالة هو اللازم ففي القاموس طال واستطال بمعنى قوله توله الوله محركة الحزن
او ذهاب العقل حزنا وتضجر العلق قوله لمن يكذبك اي يجوز كذبك ليكون مقام استعمال ان يكون
المخاطب مترددا قوله وتصوير ان المخاطب آه وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان
اباك فلا تؤذه لان فيه اشتمال المقام على صدور الايذاء من المخاطب بقلع الشرط عن اصله لكن لا توبيخ على
وقوع الشرط قوله كما يفرض المحال يعني كما ان استعمال ان في المحال المحقق شايع كثيرا استعمل ههنا في المحال
المقدر قوله اي انهملكم قدر المعطوف عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب صاحب الكشاف
وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرح الرضي بذلك بدليل انه في قوله تعالى افامن اهل القرى انه
عطف على اخذناهم فهو اكثري عنده قوله اي اعراضا آه على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني
مفعول له اي اعتبار الاعراضكم لتيحده فاعله وفاعل الفعل المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل فيهم قراءة

بالكم فلا تكون

بالكسر فيكون حرف شرط ولا جزاء له لانه في مواقع الحال اي مفروضا كونكم مسرفين اي جزاؤه محذوف بقرينة
المتقدم او هو المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام قوله يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء
على اعتقاد المخالفين الالوهية المستلزمة للعلم تهكما بهم قوله ان المحال آه واستعمال ان في فرض المحالات
شائع كما نقله الشارح مثل لولا ان لو اشيع منه ففي استعمال ان ههنا مع التحقق الشرط اشارة الى تنزيله
منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقطعه فاندفع ما قيل ان ما ذكره المجيب مصحح لان استعمال ان في هذا المقام لا
لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ اذ التصوير المذكور انما يحصل لو كان ان مستعملا في فرض المحالات مثل لو
قوله لان فيهم آه هكذا ذكر المصنف رح في الايضاح فيكون المراد تغليب المرتابين على من لا ارتياب لهم
والاشكال المذكور بقوله لا يقال المستعمل في فرض المحالات آه قوله ههنا اي في تغليب غير المرتابين على المرتابين
والجواب المذكور غير جار ههنا التغليب ح فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق في الوجه في
الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد رح قوله ظ ان ليس المعنى آه لان التحدي
ينافيه قال قدس سره لزم ان يشاركها آه هذا انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث غير المستفادة من
اخبارها اما اذا اريد الاحداث المخصوصة التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم مشاركتها
في ذلك قوله لتمحضه لما اي ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه التعليل فارادة المجرد الدلالة على
الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما وهم فقيل انه مخالف لما في الرضي
من دلالته على الكون المطلق قوله يجوز آه بناء على كون الحسن والقبح عقليين قوله قبل النهي بقوله فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قوله هذا الاشكال اي اشكال الوارد على التغليب قال قدس سره لان
اللازم آه يريد ان استعمال ان شائع في المحال بتنزيله منزلة المشكوك لا باعتبار خطابي بخلاف استعماله في
مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان
فيما نحن كونه محالا الا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كفر المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع
بعدم الارتياب فكما نزل ثمه اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه كذا ههنا
يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير المجموع غير المرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة
ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل
للتبكيت اذ لا دخل لاعتبار التغليب فيه اذ يكفي ان يقال لما كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين
نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت قال قدس سره وفي ذلك زيادة مبالغة اه لا

انه اذا اعتبر الاناث داخلة في القانتين بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم عليها السلام
داخلة في الاناث لا في الذكور حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كانت دخولها فيهم مفيد
للمبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة الذكور ان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه
يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لا يليق بمقام مدحها قوله لان الغرض آه اي الغرض
مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب قوله كانها صدقت آه اشارة الى مضمون الآية الواردة في شانها
قال الله تعالى ومريم بنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه
وكانت من القانتين قوله بتاء الخطاب وليس الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب اذ ليس المراد
بقوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل حمل على قوم موسى لكنه في المعنى عبارة
آه لاتحاده معهم بالحمل عليهم قوله وينبغي ان يغلب الاخف لان المقصود من التغليب التخفيف فيختار ما هو
ابلغ في الخفة قوله في عين الميزان في الصحاح في الميزان عين اذا لم يكن مستويا قوله ولو سلم اي اعتبار الاتفاق
في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيهما اذا كانا حقيقة وليكن نحو ابوان مجازا قوله من المجاز وقوله بل انتم
قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان الخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم
فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيهما في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له فكيف
يكون مجازا فيهما قوله لان اللفظ لم يستعمل آه يعني ان هذه القدر معلوم قطعا وظاهر ان ذلك الاستعمال
يكون لعلاقة والا لكان خطا بافيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرح
للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وانه من اي نوع منه فمما لم ار احدا حام
حول تحقيقه قوله ان القانتين اي باعتبار حيثيته قوله لم يكن في ملتهم لان ملتهم الكفر والانبياء معصومون
عن الكفر قبل البعثة وبعده اتفاقا قوله نحو انا وانت فعلنا آه فانه لمعنى المتكلم ومجموعه فلا بد من
اعتبار كل واحد من احاده متكلما كما قالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما
فمن قرا بتاء الخطاب واما قراة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لا يجي تغليب الغايب على المتكلم او المخاطب قال
قدس سره الظاهر لفظا ان غيرهم آه فيه ان اختصاص من بذوي العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه
تغليب او يجعل بمعنى ما فالظاهر ان المراد من غيرهم اهل التمييز الغير المكلفين من اهل الصبيان والمجانين لان
قول الشارح وقد يجتمع في لفظ واحد آه يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قال قدس سره كانه يجعل
او لا صالحا للخطاب الى لتوجيه الكلام وانما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان تغير الاسلوب من الغيبة

الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قال قدس سره اشير في قوله تعالى يذرؤكم فيه حيث قيل عليه غلب فيه
المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم فيه اياهن وغلب العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولقد احسن
من قال لتغليب المخاطبين على غيرهم جيئ بالكاف لا بالهاء ولتغليب العقلاء على غيرهم جيئ بالميم لا
بالنون قال قدس سره واعلم ان خصوصية دفع لما يتوهم من قول الشارح بلفظكم المختص بالعقلاء بان المراد
باختصاص العقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصيته وليس تعريضا للشارح رح على ما وهم اذ
ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون لتغليب العقلاء على غيرهم قال قدس سره لان العبادة منهم ليست آه
لانه ان حمل التقوى على المرتبة الاولى اعني الاتقاء عن الشرك فهو متقدم على العبادة شرط لها وان حملت على
المرتبة الثانية اعني الايتان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهو عين العبادة وان حمل على المرتبة
الثالثة اعني الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس الشامل لعوام
المومنين والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا الموحدون من المومنين والعبادة منهم لرجاء
الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار القاضي في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ورفع
الاعتراضات التي اوردت عليه في حواشينا عليه قال قدس سره للارادة تبع الكشاف فالمراد بها
الطلب فان معنى ارادته تعالى فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة ففي لعل
استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول الدواعي المطلوب بالرجاء فاستعمل لعل فيه قال قدس سره كان لفظ
لعل حقيقة آه ليصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له قال قدس سره لغلبة
استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارة الحقيقة قال قدس سره بمعنى الغاية فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقوا تشبيها
للغاية بالمترجى في كون كل منهما مطلوبا قال قدس سره وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت آه لان طلب العبادة
منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية له اذ لا يصح ان يقال اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او لكي تتقوا ولا معنى
لقولنا شبه حاله تعالى بالقياس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي
اليها والزواجر عن تركها بحال المترجي بالقياس الى المترجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم بالقياس اليهم
في ان خالقهم واقدرهم على التقوى قال قدس سره هذا التقدير آه اما تعريض للشارح رح في ايراده ضمير الجمع الراجع
الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك
التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب وكانه ايضا قائل بذلك التقدير قال قدس سره لكنه
يقتضي آه لم يقل الشارح رح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا اي على ان يكون الخطاب مختصا بهم يكون التقدير

هكذا والفرق بينهما ظاهر قال قدس سره وذكرها في الانعام آه فيه انه ذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث
يكون منفعة بهم فالذي يشهد به الذوق ان يقال كونهما معدنا للتكثير يتناول الجنسين معا لكن بحيث
يبين كون تكثير الانعام منفعة لهم فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى
يبثكم فيه بيان لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرانية ان يكون
الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى ان خلق الانعام لاجلهم وفي قوله خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون آه تصريح بما قلنا قال قدس سره ولا يقدح آه عدم القدح مسلم لكن تقدير
لكم يقتضي تخصيص الخطاب قوله وهذا انسب بنظم الكلام لكون قوله ومن الانعام عطفا على القريب
مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يعتبر عطفه على
لكم قال قدس سره واللطائف اد داجه آه لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الاقل الكثرة
والقلة في ذاتهما كما في شعيب عم والذين امنوا وفيما نحن فيه والكثرة والقلة باعتبار عارض وهو الدوام
بالايدي فالانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع لغير هذا الوجه قال قدس سره ان مثل
قولك اكرم زيدا آه فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زماني الحال والاستقبال
مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل
في الحال او الاستقبال والظاهر ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال او الاستقبال
فان الطلب فيه مدلول الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد
في مسئلة ان الامر تدل على الفور ام لا ان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص
المطلوب من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا في التراخي واما رابعا فلانه يلزم ان يكون
الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول
بتخلف الوجوب عن الايجاب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة
او القول بكون المامور اذا مات قبل تحقق الشرط عاصيا لتركها الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد
هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتني عليها قال الشارح في شرح المفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعليق
لحصول ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعليق لحصول توجه الطلب او التمني او
نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه جاءك الطلب منك
اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه قال قدس سره ثم القايل آه يفي ان كلم المجازاة تدل على سببية الجزاء

من الشرط فلا بد من فهم السببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة سببية الطلب من حيث انه مستفاد من
الصيغة اكرم غير ممكن وان كان في نفسه مسببا عن شيء باعث للطلب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من
صيغة اكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والثبوت من كما لو وجود
حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان
مدلولا بالخبر هذا والجواب ان كلم المجازات موضوعة للتعليق صرح في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت
لتعليق جملة بجملة يكون الاول سببا والثاني مسببا فدلالتها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولا شك
ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار
نفسه فيجوز ان يلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب ومسببية
في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه
مسببا عن شيء ان الحكم بكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم مرآة
ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون معنى
الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي ولا التضمني مع ان المقرر ان المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير
المستقل انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه قال قدس سره ويتفرع آه فانه ان اول كان الحكم
بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل الصدق وعدمه وان لم يأول كان النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما
قال قدس سره هذا الحكم بانتفاء الشيء آه مقصود الشارح ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء وهم لان الجزاء فيه لا يقتضي الا
كونه معلقا بشيء مفروض الصدق في الاستقبال وهذا محقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما
في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على
انتفاء المسبب فان مرتبته اجل من ان يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الجزاء والشرط اما اثبات
ان في الطلب امرا اخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت حال ما نبه
به عليه قال قدس سره في بعض آه وعلى التقديرين هو فاعل اجنه من اجنه اذا ستره وفاعل ذهلت ضمير راجع
الى الابل وان قرأ بصيغة المتكلم فصدورها بالهاء لا بالنون فاعل ذهلت قال قدس سره فينبغي ان يصدق آه
لا يخفى ان في قول الشارح وهذا اصطلاح اشعارا بذلك حيث لم يقل هذا امثال لها قوله لا نم ان الشرط النحوي آه
مخالف لما في كتب الاصول من قسمة الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان وانه
يستعمل غالبا في السبب وفي الشرط شبيه بالسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في كتب الاصول للشافعية

والمنع مبني على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم بالاول
سبب للعلم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر قوله انه لا اختلاف آه يعني ان الدلالة على المفهوم المخالف مشروط
بان لا يكون للقيد فايدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن فيه يجوز ان الفايدة اظهار الرغبة فيها او كون الحادثة
التي نزلت فيها كذلك قوله معناه يحرم آه على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف عنه
قوله فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وليس عاما لجميع الانبياء بقرينة ما قبله على ما وهم لان الحكم المذكور موحى
الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطابا عليحدة قوله وعدم اشتراكه مقطوع به في جميع الازمنة
لكن ان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعده فلكون الجزاء استقبالياً نزل محال وقوعه منزلة
المشكوك لتصوير ان في المقام ما يقلعه عن اصله فكان المقام مقام ان الشك لكن جيء بلفظ الماضي وان كان
المعنى على الاستقبال لابراز الاشتراك الغير الحاصل من النبي معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير للتعريض
لمن يتحقق منهم الشرك بانه قد حبط اعمالهم لتحقق موجبه فيهم ولا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه
قد حبطت اعمالهم لعدم صدوره عنهم والحكم عليهم بانه سيحبط اعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب
كما في قوله تعالى لا تقل لهما اف فان الشرك من النبي الذي هو بمكان من الله اذا كان موجبا للحبط كان ممن عداه
موجبا له بطريق الاولى ومن هذا ظهر ان صيغة المضارع لا يفيد التعريض لمن صدر عنهم الاشتراك لان المضارع
يكون مستعملا على اصله اعني وقوع الشرك من النبي عليه السلام في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط
على الارتداد لا يفيد التعريض لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل بان يكون تعريضا لمن ارتد بخلاف الماضي
فانه وان كان بمعنى المستقبل في التعبير لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازه في صورة الحاصل تعريض لمن صدر عنه
الشرك بانه قد حبط عمله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين في هذا الكلام قوله لما فيه من الخفاء
والضعف آه اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي الى انه تعريض لمن صدر منه الشرك ولمن لم يصدر عنه
بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع يفيد ايضا بناء على عدم الفرق بين مفاد
الماضي وهو تحقق الشرك ومفاد المضارع وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض عن من صدر عنه الشرك مستفاد
من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلعم في
معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الادب قوله هذا التعريض مطلوب التعريض اذ لا يجري ذلك في
قوله لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ لان كل من سمعه آه فعلى الاول
المصنف بمعنى الحامل على الانصاف وعلى الثاني منصف صاحبه قوله خالص العداوة استفادم صيغة المبالغة

ان الاعداء جمع عدو قوله تمنوا ان ترتدوا اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد واليه ذهب البعض
كالفراء وابو علي وابو البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المومنين غير متوقع ويجوز ان يكون
بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اي ودوا ارتدادهم او يودون لو تكفرون لسروا
كما هو مذهب الجمهور قوله وهو المذكور في الكشاف اي المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف
ورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط
مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم ولا تعرض فيها
لكون ودوا جوابا للشرط لان في السوال لان حاصله انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان ورد جواب الشرط
كالشرط مضارعا كما هو مذهب الاصل سواء كان ودوا جوابا اولا ولا في الجواب اذ خلاصته ان ودوا ان
فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط ففيه نكتة وهي الدلالة على ودادتهم
للكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كان النكتة فيه بطريق
الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه ح لا يكون ودادتهم مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شيء
يريدونه من مضار الدنيا والدين وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه ح
يكون بمعنى المضارع مترتبا على الشرط لكن ايراده بلفظ الماضي يشعر بكونه حاصلا لهم قبل زمان التكلم وايراد الشرط
والجزاء المذكورين بلفظ المضارع يدل على حصولهما بعد زمان التكلم فيكون في لفظ الماضي دلالة على قبلية ودادتهم
للكفر من كل مضرة يريدونه وانها حاصلة لهم وان لم يثقفوكم ولا شك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء اظهر لكون
الماضي مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة ح بمجرد التعبير بلفظ الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة
الكشاف يصرح به في تفسير القاضي حيث قال ومجيئه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل
شيء وان ودادتهم حاصلة وان لم يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله فان قلت اذا عطف على
جواب الشرط آه بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا
على جواب الشرط ثم ان ودادتهم اذا كان قبل كل شيء مما يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة الى العدوة
والبسط فيزول وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح في شرحه وهذا حاصل ما ذكره صاحب الكشاف
ان لزوم آه يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي يشعر بتحقق
مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فليحمل على تحقق لزومه للشرط
بقرينة وقوعه جزاء وقال السيد رح في شرحه للمفتاح انما دل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء متعلق بالشرط

فمعناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضي بعد الجزاء
والظاهر انه مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق مفهومه له في غير شبهة لجواز ان
يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله واذا عطف آه
خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه لا يكون العطف على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء
على ان معنى قوله على وجهين انه يستعمل على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا بد له من
شاهد حتى يمنع الحصر قال قدس سره وح لا يرد آه فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان
المجموع المجمل الثلث بالترتيب الذي نبهنا في اللزوم يكون لازما واحدا بالقياس الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء الملزوم لان يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم الملزوم لان يودوا لو تكفرون فلا يكون هناك لزومات
متعددة بالقياس الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين قال
قدس سره لانها حاصلة لهم آه فيه بحث لان التمني على ما سيجي في بحث الانشاء طلب الشي على
سبيل المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط وفي تفسير الكشاف ودوا بقوله وتمنوا ان
تكفروا اشارة الى ما قلنا قال قدس سره ليظهر مما قررنا آه تعريض للشارح بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو
التقييد عن الفائدة بجانب المفتاح وقد عرفت اندفاعه فيما سبق قال قدس سره نعم لو قيل آه لا يخفى ان الترديد
المذكور انما يستقيم لو ثبت في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط
قال قدس سره وعلى كل تقدير يبطل آه اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فعدم تعدد الملزومات فلا يصح
كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد منها لازما بلا واسطة فيخلو التقييد بالشرط المذكور في المفتاح
عن الفائدة ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع وكل واحد منها قال قدس سره نختار آه لانه لم نقل بتعدد
الملزومات في الكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة
انه من العرف الاول لانه الشايع المتبادر الى الفهم قوله والمراد اظهار آه قد عرفت ان المراد بالود
التمني ويجوز ان يكون المتمني بعد الظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا في يكونوا لكم اعداء لان المراد خالص العداوة
والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شي من الملاطفة الظاهرة قوله يظنونهم كفارا اي يظنون المخلصين
المومنين كفارا بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبي صلعم قوله هذا انما يصلح آه فيه ان اخبار المراة
التي حملت مكتوب حاطب بما جرى بينها مع اصحابه صلعم يكفي في ظن المرسلين للمومنين كفارا مثلهم ولا يتوقف
على وصول المكتوب اليهم قوله فرضا متعلق بحصول الشرط اي حصولا فرضا او مفروضا اي من حيث انه

لا بالتعليق لكونه تحقيقا وكذا في الماضي متعلق به قوله مع قطع النظر آه اي الحصول المفروض للشرط المقارن
للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب منه مدلول لو فمدلولها التعليق المذكور مع الاساعين وهو مذهب
الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم و
ابصارهم انها لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الاول والثاني كان لمجرد التعليق
في الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك من القرينة
كالمساواة كذا في المغني قوله فهي لامتناع الاول اي هو داخل في مفهومها قوله على سبيل القطع قال العلامة
انه متعلق بامتنع اي لتعليق ما هو معلوم انتفائه قطعا بامتناع غيره للدلالة على علية امتناع الاول لامتناع
الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما كما سيحققه الشارح وقال الشارح الاظهر انه متعلق بامتناع
غيره لانك تعلق امتناع الاكرام بامتناع القطع للمجيء بمعنى جعله سببا منه على ان التعليق مجاز عن
التسبيب لانك اذا قلت ان جئتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته سببا والمجيء
سببا والا فالظاهر ليس مستقيم اوليت كلمة لو لتعليق الامتناع قوله لان تعليق آه هذا غير ما قالوا من ان
تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا انه تعليق ما
امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق قوله لتعليق الامتناع آه قد عرفت انه جعل الشارح التعليق
مجازا عن السبب وعندي انه لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما وما له السببية فمعنى قولنا لو جئتني لاكرمتك
ان ثبت المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني قوله والمآل واحد لان التعليق بالحصول الفرضي للدلالة
على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول قال قدس سره وانه اريد به التعليق الشرطي آه قد عرفت انه تعليق
شرطا كالتعليق في لما وقد اعترف في شرح المفتاح حيث قال محصل ما ذكره انها يدل على معنى قولنا لما
انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه فرجع الى ما هو المشهور من انها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه بين تعليقا شرطيا
بمعنى تعليق امر بآخر على خطر الوجود كما في ان قال قدس سره وان مفهوم لو هو التعليق آه لا يخفى ان كلا
المعنيين مفهوم من لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثاني لازما مما لم يثبت بل المتبادر وكون المقصود
ان امتناع الثاني لامتناع الاول يدلان على ان مفهومها المجموع الامرين وكل منهما داخل قال قدس سره
فيكون التعليق الخ وبدفع هذا توجيه من تاويل الامتناع بالممتنع في موضعين من تقدير الحصول فيهما اي تعليق
حصول ما امتنع بحصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع
قوله سواء كان آه اشارة الى دفع ما توهمه بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول لا يشمل

الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال توازيع صورة قوله والسبب قد يكون
اعم اي اكثر في نفسه وفي الرضي والمسبب قد يكون اعم تحققا قوله اما الاول فلان الشرط آه قد مر سابقا ان
الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولذا قال الاصوليون انه شرط شبيه بسبب وقال في المغني ان لو دالة على
عقد السببية والمسببية لكن السببية المعتبر فيها الجعلية سواء كانت في الواقع اولا وفي نحو قولنا لو كان
النهار موجودا فالشمس طالعة السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما
ذكر بل يكفيه ان يكون الجزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب انه قد يكون سببا ومسببا قوله
انه يستدل بامتناع الاول آه هما كان الانتفائين معلومان نحو قولنا لو جئتني لاكرمتك على ان انتفاء آه
يعني انه قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء مثلا فلم ينتف الاكرام
الا لانتفاء المجيء كما هو منقول من التحرير والعضدي قوله فقد جعلوا اي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحيا واخذ في
مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الا انه لما شاع استعمالها فما يكون انتفائهما قطعيا قالوا انها لا تحتاج
الى ذكر استثناء الثاني بخلاف المقدم قال قدس سره يفهم من ظاهرهما آه الاول مفهوم من ظاهر القول
الثاني من القول الثالث لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب
المعقول ممنوع بل المفهوم منه انه معنى حقيقة عندهم مجاز عند اهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثاني
ان المفهوم ان الآية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم حتى يرد انه
يفهم منه انه فرع الاستعمال ولولاه لما وجد قوله فيكون دائما اذ لا واسطة بين النقيضين وما توهم من انك
تقول لو ضربني الامير ضربته فيقصد وجود ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه
استمرار ضربك ولا يلزم منه انه او ضربك السلطان ضربته فمدفوع لانه ليس مما نحن فيه نقيض الشرط
اعني عدم ضرب الامير انسب واليق بالجزاء بل هو من باب التعريض فتدبر قال قدس سره انما تاتي
آه خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفي كان معنى التعليق باقيا فيه فيفيد استمراره
الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعليقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها
ان وجود الاول مانع عن تحقيق الثاني فلا يفيد استمراره قال قدس سره اما قولك آه يعني انه فرق بين لولا
ولو لم فانه مركب من لو ولم قطعا فهو يدل على التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور قوله ان الارتباط
الخ ولذا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي او وضع التالي لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر
الارتباط لا انتفى فلو لو لم آه بان يكون مستعملا على اصلها قوله ويناقض لحصل التناقض بين ثبوت نفي

النفي المستلزم

النفي المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد بقوله نعم العبد صهيب انه يسبق للمدح بعدم العصيان قوله وهذا وهم آه قيل و
كان الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي الصريح ففيه مزيد تكلف ليس في اعتبار الارتباط في مفهوم الجزاء
ولا شك انه لا فرق بين المنفي والمثبت انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء قوله
واما قوله تعالى لو علم الله فيهم خيرا آه اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون لو علم الله آه
اي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم عن لطفه سعادة كتبت لهم او انتفاعا بالايات لاسمعهم سماع تفهم
قوله واجيب آه في المغني والجواب من ثلثة اوجه اثنان يرجعان الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط
احدهما ان التقدير لاسمعهم سماعا نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني ان التقدير ولو اسمعهم على تقدير
علم عدم الخير فيهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ التقدير ولو علم الله فيهم
خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول لانه لا قرينة على تقييد اسمعهم بالسماع الغير النافع
ولانه يحق فيهم الاسماع الغير النافع الا ان يقيد بالاسماع بعد نزول هذه الآية وكذا ضعف الثالث لان علمه تعالى
بالخير ولو في وقت لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب الثاني فهو قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد
الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم و
قد علم ان لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول قوله فانما ينتجان اي اللزومية كما يدل
عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولي توافقهما في الوجه وقوله والمحال جاز ان يستلزم
المحال والقياس المركب انما ينتج لزومية اذا كان من لزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين
فان القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية ينتجان للاتفاقية وتفصيله في شرح المطالع فلا يرد
ما قيل انه على تقدير كون الاول اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له
دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين قوله واستحالة النتيجة ممنوع اي لا نم استحالة
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي وان كان الطرفان محالين فما قيل ان استحالتها على تقدير وقوع المقدم
والا فقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال وان لم توجد فيما بالنظر الى استحالته في نفسه فلا تدافع بينهما ناش من
سوء الفهم قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال وان لم توجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط
العلاقة في استلزام المحال للمحال ثانيا يندفع ما قيل لا كلام في جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة
استلزام المحال لا يستحيل تحققه بصدد نحصه فههنا كذلك قوله وهذا اي المذكور من السوال غلط اما السوال
فلان لو لم يستعمل آه واما الجواب فلقوله وكيف آه يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا لانتفاء

شرايط الانتاج وكيف يصح اعتقاد وقوع قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرايط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى
قياسية وبما حررنا اندفع كلا اعتراضي السيد رح اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا منتجا
قياسية فباطل لان الشرايط المذكورة شرايط الانتاج لا شرايط القياسية فبانتفائها لا ينتفي القياسية وان اراد
منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرايط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على ان يكون لفظ هذا
اشارة الى الجواب ويكون قوله لان لفظ لو لم يستعمل آه اعتراضا آه اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم
وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السوال والجواب بين غلطية كل منها على ترتيب اللفظ قوله ثم ابتداء كلام
آخر اه يعني انه كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو
مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الآية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون
على التولي ففي الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع
ما قيل ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان تانك الشرطيتان حقيقيتين لكان استلزام علم الله للاسماع و
استلزام الاسماع للتولي ثابتين ويلتئم منهما قياس اقتراني ينتج للمحال قوله ويجوز ان يكون آه يعني ان التولي
بمعنى الاعراض عن الشيء كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق التكذيب والانكار عن الحق فح يجوز ان يكون
لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية
الاولى ولا ينتظم منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل الاعتبار
السببية واللزوم بينهما ليعلم السببية بين الانتفائين المحقوقين في الخارج قوله وعدم الانقياد كالعطف
التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض ههنا على لا حسي قوله لم يتحقق التولي والاعراض لان الاعراض عن
الشيء فرع تحققه قوله لم يلزم منه التحقق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليسا على طرفي النقيض
بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك الشيء قوله لا نسلم ان آه لانه يجوز ان يكون ذلك بسبب عدم
الاهلية للاسماع وهو داء عضال وشر عظيم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه
ان كان خيرا له فلا يكون مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان لا يقدر قال قدس سره فيه بحث آه والجواب
في الامر الاول كما ذمهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على
عنادهم وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرايطه متحقق فيهم الا الاسماع
ولو اسمعهم لتولوا قال قدس سره بخلاف دوام التولي آه يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم
يعصه فان المدلول في دوام التولي وهو يفيد كمال ذمهم قال قدس سره فان قلت آه هذا انما يرد لو اريد لتولوا

عما اسمعهم

عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين لانهم صم بكم يابتون على التكذيب و
الانكار اسمعهم الحق او لم يسمعهم اما على تقدير عدم الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها
عنادا كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قوله اسمعهم باللطف آه فسر الاسماع باللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة فيهم بالخير لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة ولا يتوسط اختيارهم
لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد خلق اسباب الاسماع وهو اللطف قال قدس سره
لما نفع فيهم اللطف اي لثبتوا على التكذيب والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف
فيهم فرع تحقق اللطف وكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقدير اللطف وعدمه قوله قلت هو ايضا محمول
على الاستمرار لا يخفى انه لا حاجة على هذا التوجيه الى الحمل على الاستمرار بل هو على الاستعمال المشهور يعني انه
لم يبق على ارتدادهم عن الحق الا انتفاء الطلب ومجيء الآيات حتى لو تحقق تحقق ويمكن حمله على طريقة
الاستدلال فانه ينتج ح لو علم الله فيهم اي انتفاعا باللطف لا زندوا ولا شبهة في صحته واما الجواب
الذي ذكره السيد رح فتكلف لان التكذيب وعدم الاستقامة ليس مطلقا بل هو مقيد بقوله
بعد ذلك كما هو الظاهر ولان التصديق ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد بالانفكاك المقيد
خلاف الظاهر قال قدس سره واليه اشار آه اي كونه مرادا قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه آه في تفسير
القاضي وقالوا لولا انزل عليك ملك هلا نزل معه ملك نكلمه انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون
معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان لما هو المانع لما اقترحوه والخلل فيه والمعنى
ان الملك لو نزل بحيث عاينوه نزوله كما اقترحوه لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم
ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان
ان جعل الهاء للمطلوب وان جعل للرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل
عليه ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل عليهم ملئكة والمعنى لو جعلنا قرينا لك ملكا يعاينوه او الرسول
ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبرئيل في صورة دحية فان القوة البشرية لا يقوى على رؤية الملك في صورة
وانما راهم الافراد من الانبياء بقوتهم القدسية وللبسنا جواب محذوف اي لو جعلناه رجلا للبسنا
اي لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر
فيما نقلناه ان كلمة لو ههنا لمجرد الربط والتعليق لمفيد ابداع المانع عما اقترحوه ويكون جوابا لما اقترحوه
وما قاله الشارح من انه لاستمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه فلا دخل له في الجواب اقتراحهم وكذلك كونها

على اصلها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول وبالعكس اذ ليس المقصود ههنا بيان النسبة بين الانتفائين

المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب

اقتراحهم يحصل بمجرد ابداع المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قدس سره

فيلزم عدم الثبوت آه اي عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الشرط فظاهر واما عدم ثبوت

الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا يدل على عدم ثبوت شيء منهما لانه

يقتضي كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت قال قدس سره والله اشاره اي كونه مرادا

قال قدس سره ولو كان بالصواب ولو يكون في وقت الطلب قوله كانه لم يظهر آه البارق غيم يظهر

منه البرق ببغداد متعلق بطرين القوهين ليلة فيها هم او نصف الليلة ما لهن ومالي تعجب تفصيل ما دل عليه الكلام

اي طرين فاخذت اسكنها وهي لا يسكن ثم اعادونا وتدافعني الى ان قضيب من كثرة معاودتي وشدة

مدافعتها العجب تو تقانهن غايته عنها وتمنت لها ورغبت عن الصرات وهي حاضر تراب لها دعاء

على الابل اي لا شربت الماء بل لها بدل الماء التراب انيق وجمال بيان للضمير في لها والكرخ ولاية بعداد

اي ان كنت في ولاية بغداد فاني عطشان الى وطني فهل حملت ايها البرق قطرة من ماء بلدي

هي المعرة واحد في الجهد والهلاك يقال فلان يتعنت فلانا اي يطلب ما يوديه الى الهلاك كذا في الكشاف

فالهلاك ماخوذ في مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب اولان العنت معناه الفساد والمشقة

والهلاك والاثم على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد قوله لقصد استمرار اي الاشارة

الى استمرار الفعل لا ان اللفظ مستعمل فيه فيما مضى اذ الجزاء ماضي ولولا لقلب الماضي الى المضارع وقتا

فوقتا لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي فيجدد زمان الاستقبال قوله لانه كان آه وفيه بعكس

امر الايالة فقصد الاشارة الى ما اراد ولو بني واسحا ماله ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان

اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو مستتبعات التراكيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله تعالى لئن اشركت

ليحبط عملك بايراد صيغة الماضي لان المقصود من الآية نفي الاطاعة في الكثير لا نفي الاستمرار للاطاعة في

الكثير قوله بدليل قوله آه متعلق بقوله كان اراداتهم ووجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي

يحتاج الى الراي وهي كثيرة في نفسها والكائنات قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لا يحتاج الى الراي فالمعنى

لو يطيعكم في الحوادث التي يحتاج الى الراي بان يعمل على رايكم فيها وهذا هو استمرار عمله على مقتضى

بعد قوله آه انما قال ذلك ليظهر ان مقتضى التقدير عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددي

والاستمرار

دائم مستمر والكانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددي ابلغ قوله ليكون المعنى
آه هذا بيان لحاصل المعنى ومايؤل اليه وكذا في المفتاح لما عرفت من ان المعنى ان انتفاء طاعتكم سبب
انتفاء طاعتكم في كثير من الامر وذلك لان الاطاعة في كثير من الامر يستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفي
المستفاد متقدما كان مآل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآله
استمرار انتفاء الاطاعة ووجه آخر وهو انه الكان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء استمرار
طاعتكم والكان متعلقا بالنفي المستفاد من كلمة لو كان مآله الى استمرار امتناع اطاعتكم قوله الظاهر
لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق ترتيبها قوله واما موافقته آه لا يخفى ان موافقته اياهم اما
بالوحي او بالاجتهاد وهو ايضا وحي عند من يجوزه للانبياء لامتناع تقريرهم على الخطاء وعلى كل تقدير
لا موافقة لرايهم فالنبي صلعم مستمر على امتناع اطاعتهم وانه لو اطاعهم في شيء لوقعوا في العنت
والامر بالمشاورة لمجرد تطييب قلوبهم قوله وللثاني وجه بناء على ان البليغ يصور المعاني الاصلية
اولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم على الاستمرار وعدمه قوله
الخطاب آه ففي التخصيص تسلية للرسول صلعم وفي التعميم تفضيح لهم لظهور شناعة حالهم على كل واحد
اروها آه قال الزجاج في قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عندها حتى
يعاينوها فهم موقوفون الى ان يدخلون الثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتها يعني انهم وقفوا فوق النار
على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث انهم عرفوها من وقفته على كلام
فلان علمته معناه قوله وجواب لو محذوف وكذا مفعول ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم
لا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشايع اعني الظرفية والادراك البصري
من غير ضرورة قوله لرايت امرا فظيعا لقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية
لمقتضى الظاهر في لو وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله في هذه الحالة اي رؤية الكفار في
تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل لو وقال السيد رح في شرحه للمفتاح وهذه الامور انما تقع في الآخرة
ونسبة الى الحاشية تجرايا يعني وقوفهم على النار وكونهم ناكسي رؤسهم وكونهم موقوفين عند ربهم
امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها انزلت منزلة الماضي المقطوع فاستعمل فيها لو
واذ المختصان بالماضي كانه قيل هذه احوال قد تحققت وانقضت وانت ما رايتها وحق كان المناسب
ان يقال لو رايت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى وهي ان اللفظ المستقبل الصادر

عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم محقق معناه انتهى ويرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضي
انما يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب على تنزيل الروية
المستقبلة منزلة الماضي واما لا نسلم ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رايت
قوله قد انقضى هذا الامر اي رويتهم في تلك الاوقات قوله هكذا ينبغي آه يعني ان يفهم ان ما هو منزل
منزلة الماضي هو اصل الروية لتحقق وقوعه والذي فرض وقوعه وادخل عليه لو هو الروية بالنسبة الى المخاطب
كما يدل عليه قوله لكن ما رايته وفي شرح المفتاح وانت لو رايتها لرايت العجيب فاندفع ما يقال ان
خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل الروية
فمذكور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل اصل الروية المستقبلة بمنزلة الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال
ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الدالة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد
الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الروية بمثابة من الفصاحة تمتنع معها روية المخاطب المخاطب
قوله في واحد قول البصريين وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الآخر وهو جواز وقوع الحال و
الاستقبال بعدها يدل على ذلك تعريفه على ما تقدم بقوله فقوله ربما يود الذين آه قوله والفعل المتعلق
به رب محذوف لانه حينئذ لا يجوز تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من
كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدا او لا خبر له والمعنى قليل
او اكثر وداد الذين كفروا فلا حاجة اليه قوله من التعسف لان المعنى على تقليل ودادتهم لا على تقليل شيء
يودونه الا ان يراد رب شيء يودونه من حيث انه يودونه قوله رتبة النظم اي قطع قوله لو كانوا مسلمين
عما قبله قوله ورب تقليل النسبة في الحديث لا تزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين
فليدخل الجنة فتمنون الاسلام للتقليل النسبة اي للتقليل بالنسبة الى زمان ذهاب عقلهم من الدهشة .
قوله مستعار للتكثير اي مستعار بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعماله في الكثير حتى الحق بالحقيقة
قوله نقلت من التقليل آه فان التقليل في الماضي يلزمه التحقق قوله على ان لو آه متعلق بمحذوف
اي محذوف بناء على ان لو للتمني والجملة في موقع الحال اي قائلين ليكانوا مسلمين ويجوز ان يكون
للشرط والجواب محذوف اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب بعد فصل نهيم ضمنه آه في المغني واكثر
وقوع لو للمصدرية بعد ود ويود وقد يقع بدونهما قوله لاستحضار الصورة وان اعلم ان استحضار الصورة
غير حكاية الحال في الزمان لانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما في الرضي في بحث

اذ وادا من

115

اذ واذا من انه لم يثبت حكاية الي الحال المستقبلة كما يثبت حكاية الحال الماضية قوله ولا يكذب قرئ بالرفع
اي نحن لا يكذب وبالنصب اي وان لا نكذب متنقلا ولين تبلك المقالات اي يقول الذين استضعفوا
الذين استكبروا ولولا انتم لكنا مومنين الآية كقوله تعالى ولو انهم آمنوا الخ في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله
جواب لو وصلة لا يثبتوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم محذوف الفعل وركب الباقي
جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيرتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه
انتهى رفع بقوله واصله آه اشكالين لفظي وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوية وهو ان
خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض ان اللام جواب قسم
محذوف والتقدير ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة عند الله خير والمص وصاحب الكشاف
اختارا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو اعم من ان يكون حقيقة
او تاويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدث
عدل عنه الى الرفع وركب الجملة الاسمية ليدل على ثبات المثوبة لان الفعل لدلالته على الزمان يفيد
حدوث مدلوله اعني الحدث ليتوسل به لمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية
ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها
بخيرا لهم على صرماتهم المثوبة الدايمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات
نسبة الخيرية اليها فاندفع ما قيل لانه لا يدل ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها قوله واما تنكيره اي
ايراد المسند نكرة وهذا في مقام يصلح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام
او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف الجنسي قد يفيد الحصر فالتنكير يكون لارادة عدم
الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم العهد المستفاد بالتعريف العهد والمراد ارادة عدمها فقط
فان الاطلاق قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان قولنا البطل منه والدرك العبد ارادة عدمها متحققة
مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شيء زايد على ارادة عدمها وهو الانحاء والاشتهار ولا
ان تلك الارادة متحققة اذا اورد المسند مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على
ان الاطراد والانعكاس غير لازم وانما لم يقل مع عدم ارادتهما لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشيء
فان غير البليغ يورد التنكير لا داء اصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما قوله ويدخل فيه آه اي في
قوله واما تنكيره فلارادة آه حكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استبقاء

صورته ولا شك ان استبقاء البليغ الصورة السابقة اعني التنكير مع علميته بجهة التعريف انما هو لاستبقاء

المعنى الذي قصد المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح

حيث جعل قصد حكاية التنكير مقتضيا براسه بان مقتضى حكاية كل شيء او مقتضى ذلك الشيء وليس الحكاية امرا يقصده

البليغ بذاته انما يقصده لاستبقاء ذلك المقتضي فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد والتفخيم اعم من ان يكون

ابتداء او حكاية ولو كان الحكاية مقتضية براسها لوجب ذكره ما في ساير الاحوال فاندفع اعتراض السيد

فان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال احدهما في الآخر قال قدس سره منهم

من ذهب آه هذه العبارة الى قول مذهب سيبويه زايدة لافادة فيه كما لا يخفى قال قدس سره والجملة

ليست اتفاقية الخ لا يخفى ان ما نقله من الرضي من الحكم لا بالروية يدل على جواز كون كم مبتدا وما بعده خبره

لعل الجواب متفق عليه انما الخلاف في الوقوع قال قدس سره وانت تعلم آه في شرحه للمفتاح ان السكاكي

ان يحمل قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقولك مررت برجل افضل منه ابوه

على القلب قوله لاستلزام الحكم آه يتجه عليه انه لا يستلزم ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم

على الشيء يستلزم العلم بالطرفين ومنشاء غلطه عدم الفرق بين التعريف والعلم قوله ان العلم بحكم من احكام الشيء

اي من حيث انه حكم له وحال من احواله قوله وهذا وهم آه خلاصته انه اراد الشيوع من حيث انه مفهوم فلا نم

وجوده في الاسم الذي تخصيصه الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجه فلا نم انتفاءه في الفعل وما

قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء ولا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع

ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة فانها يدل على الوحدة الشايعة فيناسب الاول التقييد لكونها

مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص الدال على نقص الشيوع

المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا يدفع اعتراض الشارح رح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي

في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال قدس سره لان الفعل قيد اولا لان النسبة

الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة الى المعمولات خارجة عنه قال قدس سره لينسد ثانيا لان المسند

هو المقيد والا كان التخصيص بالاضافة او الوصف بيان تفسير قال قدس سره وهذا القدر آه ولا يلزم وجود

الشمول في جميع افراد الاسم قوله بحسب الذات اي الذات التي يصدق عليه احد في الخارج اي الاصلي

مع مغايرته بحسب المفهوم في الوجود الذهني اي الظلي كما تقرر في محله قوله حال كون آه يشير الى ان الجار والمجرور

وقع حالا عن عمرو والمنطلق لكونه مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة الى ما قيل انه حال عن

المعقول على

المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتداء اعني نحو والحال عن المبتداء وعن المعطوف على خبر المبتداء واقع
في عبارة المصنف من نص عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة آل عمران على ان شهادته لما يوافق دعواه
قوله تمهيدا آه اي ليس التقييد احترازيا قوله يابى وانما قال يابى عنه لانه يمكن بان يقال ان الايضاح كالشرح
لهذا الكتاب فيكون اطلاقه ايضا محمولا على ذلك التفسير قال قدس سره مناف لذلك الاطلاق عدم
المنافاة بين عبارتي الايضاح ظاهر لانه قال بعد قوله فلافادة السامع حكما على امر اه تفسير هذا انه قد يكون
للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدهما دون الاخر فاذا اردت
ان تخبره انه متصف بالاخر فتعمد الى اللفظ الدال على الاولى وتجعله مبتداء وتعمد الى اللفظ الدال على
الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا الى
آه ما نقله السيد السند فاذا كان هذا تفسيرا لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا بهذا التقييد فلا منافاة و
لذا اقتصر الشارح على اباء عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح قال قدس سره وحكمه بانه تمتنع
الحكم آه مراد المصنف من قوله عامر لا يعرفه المخاطب اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله
عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جعله
مرآة للاحضار يوجب امتناع الحكم عليه فلظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح قال قدس سره في
المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام المعرفة كما مر قال قدس سره في المعهود الذهني مدلول اللفظ فان مدلوله
الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه قال قدس سره
فلا منافاة بين ان يكون اه لان معرفته باعتبار مفهوم الجنس وعدم معرفته باعتبار مطابقته لفرد ما في
الخارج قال قدس سره لان المسند في الحقيقة آه يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان له اخا في
الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم
معلوم بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف الاصلي متحققا فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب
وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لان الظاهر من
اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على ان الشايع استعمالا فيما اذا عرف المخاطب
ان له اخا في الخارج واما قوله اخوك زيدا آه يجوز ان يكون استينافا وان يكون معطوفا على
مقدر مفهوم من السابق اي هذا اي جواز ارادة المعنيين انما هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى
الاول اذ لا فائدة في حمل المعين على المبهم لا كون المعين وصفا له ولا كونه متحدا به بل يتعين ارادة المعنى الثاني

فلابد فيه من معرفة المخاطب بان له في الخارج فيكون الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة

بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسي له ويكون فايدة الحمل اتحاد زيد

بتلك الذات وحاصل توجيهه قال قدس سره انه ليس معنى قوله سواء عرف هذا المفهوم او لم

يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور سابقا بل معناه عرف ان له اخا في الخارج او

لم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث الاول وان المراد بالامتناع

الامتناع الوقوعي فاندفع الثاني هذا غاية تنقيح كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله سواء

عرف ان له اخا او لم نعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفته ومن الامتناع

الامتناع الذاتي على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المصنف رح بقوله باخر مثله وبين المذكور في

كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافات وما ذكرنا في دفع البحث الثاني قال

قدس سره نعم قد يقصد به الجنس آه يعني ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد به العهد

الذهني بانه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس او الاستغراق مبالغة وبادعاء

انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف باللام قال قدس سره

وجوابه ان من في السوال آه لا يخفى ان تقرير السوال على مذهب سيبويه لا يناسب قوله اذا بلغك

ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادي بان الغرض الحكم على التايب بمعين كانه يسال

هل التايب زيد او عمرو والجواب حينئذ التايب زيد وانما يناسب التقدير المذكور كون السامع

طالبا للحكم على معين بانه تايب والجواب زيد هو التايب فالنظر عنه غير مندفع والتحقيق ان

السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سواله عمن هو سوال عن تعيين ذلك التايب سواء كان مبتدأ

او خبرا ولذا اختلفوا لجواز الامرين ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة

الفارسية بان يقال كيست آن تايب وآن تايب كيست وانه يجوز ان يقال في جوابه زيد التايب

والتايب زيد لافادة كل منهما تعيين التايب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى

كل شيء خلقه وقال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال ولئن سالتهم

من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فانهما من قبيل التايب زيد وقال الله تعالى من

ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال ومن يكلؤكم بالليل والنهار قل الله يكلؤكم وقال

يبدؤ الخلق قل الله يبدؤ الخلق ثم يعيده فانهما من قبيل زيد التايب وقال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق

السموات و

السموات والارض ليقولن الله وقال من نزلكم من السماء والارض قال الله محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب
الكشاف زيد القائم بموافقته لقوله تعالى اولئك هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القران ولان الاصل
ان يجعل الذات مبتداء والوصف خبرا الا انه لا يجوز في جوابه القائم زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى
اختيار القائم زيد لان المناسب لطلب التعيين ان تجعل ما يفيده خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه للمفتاح
من ان الكلام في ان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه وان احدا حصل له الانطلاق يقال من الذي اثنى
علي ومن المنطلق طالبا التعيين فالذي يصلح للجواب عنه هو زيد الذي اثنى عليك وزيد المنطلق
ام الذي اثنى عليك زيد المنطلق زيد وكلام المصنف يميل الى الثاني وقد صرح جار الله وعبد القاهر
بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تائب ثم استخبرت فجوابه زيد التائب محل نظر اذ
ان يقال ان معنى يصلح يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار قال قدس سره بقولهم آه لان معنى قام
ازيد قام ام عمرو فينبغي ان يجاب بزيد قام قال قدس سره لا المطابقة المعنوية لان معنى ز قام ام قام
زيد ام قام عمرو ولان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السوال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له قال
قدس سره اشترك على معنى قولهم وهو ان تقديم الخبر على المبتداء يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما
يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالبا للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى بدفع الالتباس قال قدس سره
على انا قد حققنا آه وهو ما مر في بحث حذف المسند من ان ز قام فعلية حقيقة الا انه قدم على الفعل لتضمن
الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغة فيه لان المقصود قصر الكامل من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس
مقصورا مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اي الكامل في الشجاعة قوله فيبنى الكلام آه فما قيل مبالغة
في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ليس بشيء قوله لا تفاوت بينهما آه في شرحه للمفتاح وميل صاحب الكشاف
الى التفرقة حيث ذكر في الفايق ان قولك الله هو الدهر معناه انه الخالق للحوادث لا غير الخالق وقولك
الدهر هو الله معناه ان الخالق للحوادث هو الله لا غيره قوله وذلك آه اي افادة المعرف بلام الجنس القصر
مطلقا الا انه في صورة الاستغراق في المسند اليه والجنس في المسند لان الاصل ان يعتبر في جانب الموضوع الافراد
والمحمول المفهوم قوله على طريقة انت الرجل آه بمعنى انهما على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق لافادة
القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى الكل المجموعي في الرضي والجوامد الواقعة
صفة قياسا لفظا كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بعد
اللفظ كالتاكيد اللفظي فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجلية حتى يوكد بكل الرجل و

ومعنى كل رجل انه اجتمع فيه من خلال الخبر ما يفرق في جميع الرجال ولما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان كل الرجل او
معناه كل رجل فانه قد يجيء المضاف الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
وقوله عم كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل الرجل سواء اريد منه الجنس او
كل فرد على انه يأبى عنه في شرحه للمفتاح على طريقتهم القوم يا ام خالد قوله الاحيث يصدق زيد وعمرو
الظاهر الا في زيد وعمرو اذ لا يصدق لهما في شيء قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة
مطلقة آه لا يخفى ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة
من الجنس واتحاده بشيء لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية
بلا شرط فاذا اتحدت مع شيء يجب ان لا يوجد في غيره والا لم يكن الماهية متحدة به بل حصة فليس فقول
المجيب بانه لا يلزم من اتحاد الفرد من افراد الانسان بزيد آه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه
قال في الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد فخلاصة جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط
واتحاده بشيء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحادها لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا اندفع
الوجه الاول من النظر وكذا الثاني لان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق حصة منه لا
صدق ماهية وكذا الثالث لان المجيب قال باقتضاء صدق الماهية بلا شرط لا الصدق مطلقا وكذا
الحل لانه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد
الطبيعة من حيث هي الطبيعة بشيء يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذلك ولعل وجه النظر الذي اشار
ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث هي لا الافراد على ما صرح
به الشارح في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها
في افادة الحصر والجواب ان افادة تعرف الجنس للحصر دليلها الاستعمال وما ذكر ابتداء مناسبة معنوية بينهما
كسائر النكات العربية وبهذا الجواب يسقط وجه نظر السيد ايضا قال قدس سره بعيد في هذه الصناعة
دون صناعة فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهور امتناع حمل آه بانا [illegible] قال قدس سره والا
ينبغي ان يحمل آه لا ادري ما وجه هذا الابتغاء ولزوم ضياع التعريف [illegible] انه يفيد الاشارة الى
الحضور الذهني كما مر غير مرة ولو ضاع في كل معرف بلام لا فاد [illegible] وفيه ظاهر الا انه
نفعا على ان ما ذكره لا يجري فيما اذا كان للمعرف المذكور مبتدأ فان [illegible] مفهوم الجنس انما يوجب
في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر قال قدس سره

الا لا يسمى

ان لايسمى قصرا آه لايخفى انه ح لايكون ماذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة القصر قال قدس سره
احتمل ان يكون المبتداء آه لاتنافي في الذهن بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وقوله
فيما اذا تميز احدهما عن الآخر ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان
لان المفهومين متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن الآخر اذا كان مراد
المتكلم احدهما واورد المبتدا والخبر كليهما معرفا باللام فنقول انه مفوض الى القرائن كساير المجهولات
فلا وجه لهذا الاستفسار قال قدس سره هناك قصر المبتداء على الخبر اظهر لايخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان
المبتداء اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واما اذا كان الخبر اعم كما في قولنا العلماء الناس فلا وجه لقصر الخاص
على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل آه والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اعم فهو المقصود و
ان كان بينهما عموم من وجه مفوض الى القرائن وان لم يوجد قرينة فالاظهر قصر المبتداء الى الخبر قال قدس سره
ان المعنى كل توكل على الله لايخفى على المصنف ان من يقول التوكل على الله لايقصد العموم في افراد التوكل و
الاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله مع النظر عن وجوده في كل الافراد او بعض منها قال
قدس سره بدلالة اللام على الاختصاص آه في اللام الجارة احد وعشرون معنى احدها الاستحقاق
وهي الواقعة بين المعنى وذات نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم في الدنيا
خزي ومنه للكافرين النار اي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والشرح
للدابة آه فلم يجعل اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصد بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد
قصر الاستحقاق الحمد على الله وانه لااستحقاق لغيره قال قدس سره ونحن قررناه لك آه قد
عرفت حال ما قررناه وما قرره الشه قوله ليس معناه آه الفرق بين المعنيين ان المقصود في الاول كمال
المحبوبية بتنزيل محبوبية كل ما سواه بمنزلة العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه
منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما مقصوده قصر محبته
عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودقة هذا المعنى ليس لان معنى قصر الجنس المخصوص كما توهم السيد ح
بل لان المتعارف [illegible] انه لايوجد كل فرد منه في غير المقصور عليه لا انه لايوجد جزء منه في
غيره لانه ذكر المحب [illegible] بته نفسه خوفا من الرقباء قوله مثل زيد المنطلق في ارادة العهد انه يقف انت
الحبيب ونوعي ولذا كان [illegible] وفي زيد المنطلق شخصي قوله وبهذا سقط آه لكون كل واحد من القصرين
مخالفا للغرض من الكلام قوله ان يثبت له العبودية آه فيه اشارة الى طريقة استعارة هذا المعنى وهو

ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا او قبل تعريفه باللام ليكون اشارة الى انحصار الخبر المثبت للمبتدا في الذهن
قوله لان القصر وعدمه فيه تنبيه على انه لا يقال فيما لا يعقل فيه للعموم عدم القصر لان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة قوله فيما يعقل فيه العموم آه بان يكون العقل عند تصور مفهومه لما يجوز فيه صدقه على متعدد
لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع العموم في نفسه ولو ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة
او القلب او التردد وليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورده السيد
منه انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين قوله وقيل الاسم آه قايله الامام الرازي والجملة عطف على ما يفهم
من قوله فلافادة السامع حكما على امر معلوم آه فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحد طريق التعريف
سواء كان اسما او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان او صفة كانه قيل هذا اي صحة
كون الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين بالابتداء والمراد بالصفة
ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قايم به فمقابله الاسم ما يدل على الذات فقط او المعنى فقط
او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والالة قوله على امر نسبي وهو القايم بالذات
قوله لكونه منطوقا اولا لانه قد يجب تاخيره قوله مثبتا له المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجي قوله ورد بان
المعنى آه يعني ان تعيين الاسم للابتدائية والصفة للخبرية انما يثبت بالدليل المذكور اذا كانت دلالة
الاسم على الذات والصفة على الامر النسبي متعينة وهو ممنوع لان المعنى الشخصي الذي له هذه الصفة
صاحب هذا الاسم فما قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم قوله وجوابه آه يعني ان الاحتياج
الى التاويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور لا عن كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات
المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظته باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به والا
يلزم حمل الشي على نفسه قوله لان الجزئي الحقيقي آه لكونه متاصلا في الوجود الذي هو ظرف الحمل والحكم
بالاتحاد وانما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع لما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين
قوله لان الخبر آه هذه الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكي والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى ان
افاد الكلام الايجابي المركب من المبتداء والخبر تقرر الخبر وخصوصية المبتداء سواء كان الطرفين من
الموجودات او المعدومات الممكنة والاول موجودات والثاني معدومات بخلاف المنفي فانه لا يتصف
عندهم بشي وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السلب فرع الايجاب فاذا لم يصح كونه خبرا في الايجاب
لم يصح في السلب ايضا وتقرير الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتداء اي مدلوله لمدلوله ولا شي من نفس الامر

الاثبات

الانشائيات ثابتا لغيره فلا يكون الخبر انشاء اما الصغرى فظاهر لان مدلول الكلام المركب من المبتدا
والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانشاء اي مدلوله ليس ثابتا اي متقررا في نفسه مع قطع النظر عن المتكلم
لانه معنى عارض للمتكلم وكلما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقررا لغيره فان النفي الصرف لا يمكن
اتصاف شيء به فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي
لا يمكن الاخبار به لا انه بعد ثبوته في نفس المتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار به فلا يقال زيد طالب الضرب وبما
قيل — حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدا او قيامه به
ينتقض بالامور الاعتبارية وان اريد به ان يكون محمولا عليه هو مواطاة ينتقض بالجملة الواقعة
اخبارا لا انه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او انتزاعيا فما قيل لا نم ان الانشاء لا
ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو
متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نم ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يكون
ثابتا لغيره لما تقرر ان ثبوت شيء لشيء انما فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو في
الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة ان النفي لا يثبت لشيء وكذا ما قيل انه ينتقض بالاخبار
الايجابية الجارية على المستحيلات فانها غير ثابتة في انفسها مع ثبوتها للغير لانها في صورة الايجاب ليس ثابتة
في انفسها حقيقة ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدا او
انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر فلان اللازم ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق
في قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه لا فرق بينهما
الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب على زيد بخلاف الاول كما ذكر السكاكي ان قولك زيد
عرفت او عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا قال قدس سره على انه يجب آه اي لم يرد
وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد به النسبة الحكمية
اي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدا بان يتصور حصوله له سواء كانت مرفوعة بان يكون الحكم
بالسلب او موجبة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بان لا حكم لشيء منهما فيشمل جميع
صور الاخبار بهذا وقد [illegible] فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع كما هو المتبادر بناء على ان مفاد
الكلام المركب من المبتدا والخبر ذلك قال قدس سره مما لا ينبغي ان ينازع فيه قد عرفت مما
حررنا انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد اما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فلا سواء في الثبوت

بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في القضية قال قدس سره ينسب اليه آه فيه ايراد ان الظاهر
ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب تاويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب
ليس حالا من احوال زيد وقد اعترف السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك
ان قولنا زيدا اضرب يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على كون زيد
بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح كما سيجي في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى لان
فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ ففي زيدا اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب زيد
صفة لزيد وحال من احواله قال قدس سره ولهذا فرق آه قد عرفت انه لا فرق بينهما الا باعتبار دلالة الثاني على
التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي اسناد حال من احواله فالحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنا
قال قدس سره وكذلك صرح آه هذا الصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح نفرق بانه لا بد من الثبوت
فيهما وانما النزاع فيما اذا كانت الجملة الانشائية خبرا قال قدس سره فيستفاد من لفظ اضرب آه فيه ان
استحقاق قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه وح ظهر ركاكة تقدير
مستحق لان يقال فيه اضرب لان مقصود القايل من قوله زيدا اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه
مستحقا للقول المذكور قال قدس سره بعض النحاة اراد به الشيخ قال قدس سره واشار اليه ما نقل الشارح ره
من انه وقوع الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف قال قدس سره وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسف
محضا ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتداء قال قدس سره انتفاء مانع مخصوص وهو كونه معرفا
او مخصصا للمبتداء قال قدس سره فقد اوجب التاويل فيهما المانع غير ما ذكره في الصفة والصلة
فليكن في الخبر ايضا مانع آخر يوجب التاويل لوجوب كونه حالا من احوال المبتداء قوله وليس ثابت للمبتداء
وهذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت في قوله يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذي يلزم الايقاع اعني الوقوع
او الثبوت الذي يعبر المبتداء والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل في اين زيد واني لك ومتى القتال وان لم
يكن موقعه انتم لا مرحبا لكم في الكشاف تعالى المنى يدعوا مرحبا اي اتيت رحبا من البلاد ولا ضيقا ورحبت
بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا في دعاء السوء انتهى فالجملة الدعائية خبرا انتم قوله وزيد كالاسد اذا اريد الانشاء
التشبيه او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه خبرية قوله ونعم الرجل
زيد فانه جملة الانشائية المدح العام وقع خبر الزيد قوله تقدير القول يشعر لفظ الجميع بان القايل بعدم صحة
وقوع الانشاء خبرا بتقدير القول نحو اين زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال بل يا باه المغني في كثير

من المواضع

النواسخ سيما في باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتداء وفي الدعاء كقوله بل انتم لا مرحبا بكم وفي
مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال السيد رح في شرحه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن
بصدده لان الاستفهام منها داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتداء والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى وفصله في
الحاشية بقوله فالمعنى ازيد حصل في الدار ام في السوق فلا يتصور تقدير القول اذ لم يقع الانشاء خبر المبتداء او
وليس المعنى زيد احصل في الدار او في السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاسم داخلا في المبتداء
حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتداء اعني زيد كما في قوله زيد اين هو
وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اي المتصور معناه على ما حققه السيد ان في اصل
بعد السوال تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام استفهاما عن تعيين المسند فالتقدير زيدا حصل
في السوق او في الدار لا عن نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة
للاستفهام على المبتداء لانه ليس المراد بالمعبر في قولهم معبر الكلام حسب تصديره معبر النسبة بل كونه مغيرا
او الى التاكيد ليسا معبر للنسبة قوله فعلى هذا يخيص التقوي آه لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتداء لا يصلح
لان يسند الى المبتداء ولا يكتفي الحكم به فوق فان الحكم الاول على المبتداء والمستفاد من الضمير على غيره فما قيل
ان تخصيص الضمير بالمسند الى المبتداء تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوي لانه قال
في فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقديم زيد عرفت او عرفته بالرفع
يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان فان قوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته
يدل على انه يفيد التقوي ليس بشيء لان القرينة كنار على علم وكونه نظير الا انا عرفت في افادة التحقيق لا يدل على انه
مثله في افادة التقوي المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي
في ضابطة الامر اولا لما انه ذاحل في التقوي علم ما وجهه واورد عليه اشكالان احدهما انه انما يصح ادخاله في
التقوي اذا كان كونه جملة ناشيا من قصد التقوي وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوي وجب كونه جملة لاسناد
الفعل الى غير المبتداء وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوي كان زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه
مع انه سببي على تفسير ... المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله او لكونه سببيا
لمنع الخلو وانما قال ... ضابطة الافراد والجملة مطردة ومنعكسة قوله كما سبقت الاشارة
اليه حيث فسر المسند ... ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتداء بعائد آه وصرح بدخول زيد ضربته فيه
قوله معرض العوامل في الحال او في الاصل فيدخل فيه دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد قام قوله فهذا

القول بزيد كالتوطية للاسناد اليه قوله فاذا قلت قام اي ما يحتمل ضمير زيد دخل الاسناد ودخول الكلام على الاسناد لان
ايراد لو قام محتملا تضمين حقق ان ما ذكره كان توطية ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى
قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر محتملا نحو زيد انسان فانه دل على ان ذكر زيدا ولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له
سواه والبطل كون ذكره توطية ومقدمة فاندفع اعتراض السيد رح واما ما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن
العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم تحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح
للعمل في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن العامل
ففيه بحث لان التعرية رح انما يعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيما تقدم يكون تعرية او لا يصلح فلا يكون
تعرية وهذا لمناف لقوله فاذا قلت زيد اشعرت آه لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط تقدمة وقوله ليس
للاعلام بشيء بغتة كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدم قوله هب انه لم يتعرض ذكر الشارح رح في
شرحه للمفتاح نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احدها ضمير الشان والثانية صور التخصيص والثالثة جملة
اسمية وقعت خبرا وليست فيها فعل مشتق نحو زيد اخوه عمرو او غلامك فانه ليس مفيد التقوي ولا سببا
عند السكاكي لما عرفت منه تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصرح لما لم يفسر السببي امكن له ادخال الثالثة
والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا
متعينا كانه مذكور ففي الصورة الثانية فاورد النقض ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم في قول السكاكي
لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوي الحكم اذ لا يريد التقوي في صورة التخصيص لانه هو
داخل في التقوي لان معنى قوله فللتقوي فلاشتماله على التقوي بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب
لا بتكرار المسند ولا بالموكدات حاصل في جميع صور التخصيص صيرورة تكرار الاسناد فيها وما قاله المصنف نه
سابقا من ان رجل جاءني للتخصيص ولا يستعمل للتقوي لانه يشتمل عليه ولا يقيده قوله واعتبار ما اي التقديم
والتاخير بين زيد وعرف بان يكون الاصل عرف زيد على ان زيدا بدلا من الضمير المستتر فيكون
فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله فكيف لا آه لا يكون صورة التخصيص داخلا في التقوي وقد ذكر ان كل
تخصيص تاكيد على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصور عليه كان تاكيد الاصل الحكم المسلم عند السامع ولاشتماله
على تعيينه عما عدا المقصور عليه المستلزم لثبوته للمقصور عليه تاكيد فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب
كما في صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما يخفى على الناظرين قوله وبهذا يظهر فساد ما
لان اللازم من قوله بعد تسليم العرفان لا حاجة والبيان ان لا يكون مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر الى السامع

لا يستلزم

لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحقيقها باعتبار آخر لكون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته
والتعرض لفساده من انكره قوله مع تصريحه بان المسند آه ان لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا تاكيد مقدم
والمسند مفرد قوله واسميتها آه اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى او كونه سببا والمقتضى لخصوصها
بكونها اسمية افادة الثبوت وبكونها فعلية افادة التجدد وبكونها شرطية افادة التقييد بالشرط قوله
لان الاصل آه لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل المفعول والزمان والمكان والآلة قوله ثبت تعلقها بالفعل
قطعا والكان لخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه لم يثبت في موضع اصلا
قوله والذى جاءنى فله درهم اى حصل له لان الجزاء لا يكون الا جملة تقع فى ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال
فى تفسير قوله تعالى فيه ظلمات الخ فان قلت لم ارتفع ظلمات بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف
فانه يفهم منه ظاهره ان تعيين جهة الرفع اعنى الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه بالفاعلية لا اختلاف فى
فيه لان جهة الرفع لا اختلاف فيه اذ لا مانع فيه من كونه مبتداء متقدم الخبر ولذا لم يوجد فى بعض النسخ وخطئ عليه
فى بعض فى الرضى قال ابو على انه مجموع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذى
حال او حرف استفهام او حرف نفى فانه يجوز ان يرتفع الظاهر لتقويته بالاعتماد قوله لان الاصل فى الخبر
آه فى الرضى لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد قوله لاصالة المفرد فيه ان
اصالته فى الاعراب لا يقتضى اصالته فى الخبرية على ان اصالته فى الاعراب انما يتم ذلك لو كان الاصل
فى الاعراب ~~لا يقتضى اصالته فى الخبرية على~~ اللفظى قوله ولم يحذف مع الفعل لانه موكد نحو قوله عندى
مال الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو ففى الجنة خالدين فيها وقال
السيرافى حذف مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا فى الرضى قوله لكنه لو قصد آه ثبت القصد
اولا بالنظر الى تغير الجملة الى الفعل وبقاه ثانيا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد و نفيه على
ما وهم قوله لان معنى آه ليس هذا معناه اللغوى لان التقدير المتعدى بالباء معناه التسوية يقال الشئ بالشئ
اذا سويته به كما فى القاموس بل يؤل اليه كتفسير ما وله الجملة فاذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان
فى التقدير جملة وما وليه وقيل التقدير بمعنى الغرض والباء زائدة اى مفروض جملة او للملابسة اى
مفروض متلبسا بالجملة ليس الجزئى بالكلى قوله لا معنى لعبارة المصرح اذ لا يجعل الجملة الظرفية فى التقدير
فعلا قوله ان حملنا على ظاهرها بان يراد بضميرهى الجملة الظرفية بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع
هذا الفساد قوله فكان ينبغى آه اى لدفع هذا الفساد واما الفساد الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا يجعل الظرف

في التقدير فعلا قوله كما في ضمير الفصل من ان الباء داخل على المقصور وهو الاستعمال العرفي الشايع قوله
ان عدم القول آه اعتبر الاتصاف او متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى انما حسابهم الا على ربهم يعلم
لونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف
نفي اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لان المقصور من القصر على المتصف والحاصل
والمعنى الاتصاف نفي خمور الجنة الا اتصاف بظرفية خمور الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال معناه
على الاتصاف بكونها في خمور الجنة مع ابهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا نفس الحصول ثم
اعلم ان كلمة لا ههنا لنفي الجنس ولوقوع الفصل بينه وبين الاسم بالجر وجب الرفع والتكرير فالقضية
سالبة ومقصود الشارح من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول ان النفي متوجه الى الحكم
فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما فيما سيجيء من قوله بناء على
اختصاص عدم الترتب بالقران لان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر
عن المبتدا لا النفي احدهما في نفسه وان كلمة لا اذا كان جزء من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله
فيها وانه لوقوع النكرة مبتداء قد صرح في بحث المساواة بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد
الاختصاص لكونه مصححا فلا يكون لوقوع النكرة مبتداء ولا شك انه اذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة
كان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سالبة فان المصحح حينئذ وقوعه
في سياق النفي والتقديم يفيد الاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد رح لان القضية سالبة
والمقصود قصر لنفي القول المذكور في خمور الجنة فالقول مسلم الثبوت والنزاع في محله فالمخاطب يعتقد
محليته خمور الجنة له والمتكلم بنفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك لان السالبة والمعدولة
متلازمان عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع في
محلية الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع في محليته عدم القول كما فيما انا قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه
الشارح فيما مر قوله بهذا يظهر آه لان القصر اضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره ليس محل معنى آه
لان الخطاب في لكم للكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عم يتجاوز عنه
الى المومنين قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام آه وعندي انه لا خبط فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه قال
في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند آو ان يكون المراد تخصيصه اي تخصيص المسند بالمسند اليه
لا قصره عليه على ما قيل كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين اذ المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف

ما قيل دينكم لكم

ما قيل في دينكم لكم بدلالته على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم
اذا ذكر المبتداء عقيب الخبر علم انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتداء بينهما ولهذا يجوز ان يقال
دينكم لكم ولغيركم ولا يجوز ان يقال لكم دينكم ولغيركم فلهذا لا يفيد القصر لانه لا يستقيم اذ لا معنى على ان
دينكم لكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز عني الى غيري فانه فاسد لوجود التجاوز بل على
اختصاصه به على معنى ان المختص لكم دينكم لا ديني والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الاخيرين
اذ المعنى في الاول ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص في التميمية دون القيسية
لا ان غير زيد لا يكون قايما وغيري لا يكون قيسيا فاعرفه فانه الصحيح لا ما قيل انتهى فاراد بقوله انه لا
يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعمه صاحب القيل حيث قال
ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر الاضافي فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله
بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند اليه مطلقا سواء كان اختصاص المسند من ساير
المسندات بالمسند اليه فيكون لقصر المسند بالمسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى ساير المسندات
واختصاص المسند بالمسند اليه من بين ساير ما يسند اليها فيكون لقصر المسند اليه على المسند بعدم
تجاوز المسند عنه فالاول كما في لكم دينكم ولي دين اي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي
مختص بديني لا يتجاوز الى دينكم وهذا معنى قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني اي ليس حاصلا لكم
ديني فنفي الاختصاص نفي الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك كما قال السيد رح
فانه لا يقول به عاقل فضلا عن العلامة فاندفع الوجه الثاني وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند
قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقته لسياق الآية اعني قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفي فيه كون النبي عم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم
مقصورين على دينهم وكونه عليه السلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا
قال القاضي في تفسير لكم دينكم لا تتركونه ولي ديني لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند اليه
من بين ساير من يسند اليها فكما في المثالين الاخيرين اعني قايم زيد والمسمى انا فانه لقصر المسند
اليه على المسند فيكون حاصل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود والمسميه مختص بزيد دون القيسية
فحاصل كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون تارة لقصر المسند على المسند اليه وتارة لقصر
المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون فلان الشارح رح قال في

شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب
غيره يشعر بان لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه اي لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم غير
كسبكم وهذا كما قيل في لكم دينكم اي لا ديني ولي ديني لا دينكم وقال ايضا في تفسير قوله لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اي
ان اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس او ان اعمالنا لا لكم وبالعكس انتهى وبما حررنا لك ظهر ان مراد العلامة
من الاختصاص في قوله ان المختص لكم دينكم لا ديني والاختصاص المستفاد من تقديم الخبر لا الاختصاص
المدلول باللام فيكون مؤدى كلامه قصد الاختصاص لكم على دينكم على ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل
العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم ومعنى لي ديني المختص بي ديني وجعل تقديم المسند لقصر
على المسند اليه قوله ولم تقل لا فيه ريب وجه المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجه المانع اللفظي وهو عدم
التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لا فاد بكلمة لو الدالة على
فرض التقديم فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين حتى قال قصد بلا ريب فيه القراءة الغير المشهورة من رفع
الريب يجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على الامر على القراءة المشهورة
قوله والمتجر آه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه اذا كان الفضل اضافيا فليكن بالنسبة الى الكتب السحرية والشعوذة
وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله يجعل النفس مبادرة الى سائر الكتب التي هي المعتبرة
في مقابلة القرآن قوله اجل من الدهر اي الزمان فانه يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى اجل من ان يسعه
الدهر كما قيل فانه ح يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة ويحتاج الى التضمين معنى التباعد مع
قوة المبالغة في المدح قوله فانه لو اخر آه بان يقال همم له لتوهم انه صفة له توهما قويا لاستدعاء النكرة في
مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لا انتهى للكبار اما خبر اله او صفة بعد صفة
والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود اذ المقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلعم لا اثبات الصفة
المذكورة الهمم او اثبات امر اخر لهمم الموصوفة فانه ح يكون الكلام مسوقا لمدح همم عم لا لمدحه صلعم ولا يصح ان
يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود حصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستقيما بل اثباتها له كما لا يخفي
الذوق السليم قوله لجواز ان يكون قايم مبتداء من القسم الاول من قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة
ان المقدم اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قايم رجل فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قايم لجواز
ان يقول القايل قايم في الدار فيكون مبتدأ انتهى ولعله لانه في معنى ذات موصوفة بالقيام فتكون
النكرة مخصصة في المبدا اولان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون المراد منه الذات المعينة والا فكما ذكره

الشئ المحتاج

الثالث لا يحتاج الى اعتبار رجل به لا حيث اعتبر احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار منهم القسم
الثاني عند الاخفش والكوفيين فانه لا يشترطون وقوعه بعد النفي او الاستفهام قوله ان التخصيص الخ هذا
انما يرد لو كان عليه متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقدم الحكم ويكون المراد بالحكم المحكوم به فلا لانه
يكون التخصيص بتقديم المحكوم به المشعر بان ما بعده ما يصلح ان يكون محكوما عليه فكانه حكم على شيء
معلوم قبل ذكره اجمالا لصحة الحكم عليه قوله فلان الاهمية آه هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية واما اذا
اريد بها كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى قوله تفتر بلاء لاء في تاج البيهقي الافترار
دندان برهنه كردن وفي الاساس افترت عن ثغر كالبرد فمعنى تفتر عن كذا تظهره والخبط السير في الليل
من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس ومن باب تخبط الظلماء وما ادري اي خابط الليل هو وخابط عشوة
للجاهل بالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان خلل البيان
لا يوجب ترك المقصود ولا يقتضي الا تبديله بالبيان المحمود واراد بالخبطة عدم ظهور دلالته على مقصوده
وبالاشكالين المذكورين وبالاختلال ما اشار بقوله اعتراض صعب قوله ان يكون المراد آه اي اذا اريد
بالجملة افادة التجدد جعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته وقدم البتة على المسند اليه وكيف لا وكونه
فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له في افادة التجدد
بل هو لازم لكونه فعلا كما عرف فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه ترك المصنف وقال
الشارح في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق فان التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد يقتضي كون المسند
المفرد فعلا فاضاف افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان ماله
اضافة التجدد الى التقديم الطارق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي تقتضي آه افادة التجدد وفيه
تعسف قوله وهل هذا الا تناقض منشأ التناقض ان المقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت اسنادين
اسنادا في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسنادا في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى
الى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد
بتوسط الضمير الى المبتدأ الذي هو اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوي جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه
متقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك الى الضمير فانما هو يدل على كون الاسناد
الى الضمير مقتضيا للصرف وليس فيه دلالة على انه اسناد آخر فتدبر فاندفع ما قيل ان الكلام السكاكي
صريح في الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلثة وترك لزوم التناقض

وامتناع اسناد الفعل اه اشارة الى اندفاع ما يقال من ان الصالح لكونه خبرا عن المبتدا هو الجملة المركبة
من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان صرف المبتدا الى هذه الجملة متاخر عن اسناد الفعل الى
الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عن الشارح قوله ثم الا ترى
ان العربي القح يفهم من زيد عرف ثبوت العرفان لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك
امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل قوله ولا شك ان ضمير الفاعل آه
فيه بحث لان كون الضمير الفاعل بعد الفعل لا تفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان
المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل ماخوذة في مفهومه اذا لم
يكن مستقلا بالمفهومية يتوقف صلاحيته للنسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر قوله وكلامه في بحث
التقوي آه ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه لا دخل له في افادة التقوي كما انه لم يتعرض للاسناد
الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى قوله فالمدعى آه هذا من
كلام الشيخ المجيب بل قوله هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلام
المناقض ولا يقتضي الاسانيد الثلثة على الوجه المستبعد المستبدع كما زعم والمعنى مما يصلح
ان يدعى ههنا ويورد على السكاكي ان احد الامرين لازم قوله الكان عبارة آه بان يقال معناه صرف
ذلك الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدا او ثانيا من غير ان يقال فالاسناد اليه بذلك الصرف
قوله وهو الظاهر من العبارة كما مر والكان غيره بان يكون معناه صرفه ذلك الضمير الى المبتدا او اسند اليه
قوله كانت هذه الامثلة آه يعني ان المسند في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها
ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة به قوله
ثم العجب انه قال بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل تقدم
على ما اسند اليه في الدرجة الاولى لان القاعدة اذا اريد افادة التجدد تقديم المسند على ما يسند اليه
في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقدم المسند فيها قوله لكن بقي ههنا
اعتراض صعب لم يكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احتراز عن دخول هذه الامثلة
باعتبار الاسناد الى المبتدا بناء على افادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول فلان المسند فيها
وان وجب تقديمه على ما اسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة
الاولى واعني المسند اليه انما لم يبين كونه في الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثاني فلانها باعتبار هذا

الاسناد مفيدة

الاسناد مفيدة للتجدد ولا يقدم المبتداء على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني الفاعل ولاجل
ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يفيده بشيء منها واما بيان الجملة الواحدة فكيف
يفيد الثبوت والتجدد معا فسيجيء بيانه في جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدليل
الامثلة المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك بظهوره
بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى هذا خلاصته اي ما ذكره من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب
قال الشارح في الحاشية المراد ببعض مشايخنا ناصر الدين الترمذي قوله وح لا تناقض لان المذكور في بحث
التقوي تقديم القسم الثاني على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب الثاني
قوله من تحقق الاسانيد الثلثة لا يخفى ان في جعله الاسناد قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل
مرتين اشارة الى ان في هذه الامثلة اسنادين اسناد بصفة المبتداء واسناد بصفة الفاعل
الا ان للاسناد الى الفاعل اعتبارين اعتبار انه الى الضمير واعتبار انه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة
عنه فلا يكون مسلما للاسانيد الثلثة قوله فلا بد من بيان جهة تقديمه جهة التقديم ظاهرة لان الجملة
يحصل باعتبار الضمير فيها ولو سهوا والاسناد الى المبتداء بواسطة الضمير انما يحصل بقدر رجوعه الى
المبتداء المتاخر عنه ووقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة للخبرية قبل رجوعه انما يحصل الى المبتداء بناء على
انه لا بد في الجملة الواقعة خبرا عن عايد والضمير انما يصير عايدا بعد رجوعه الى المبتداء مدفوع بان واجب
الرابط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع مقدم على اسناد
الجملة واسناد الجملة متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتداء بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح
في بيان جهة تقدمه فسيجيء فعلى هذا لا اخفاء في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما اوضحه حق الايضاح
والله الملهم للصواب قوله لم يره ولا طيف خيال عطف على الضمير المنصوب في القاموس الطيف
الخيال الطايف في المنام ومجيئه في النوم طاف الخيال الطيف طيفا ومطافا ويطوف طيفا وانما
قيل لطايف الخيال طيف لان اصله طيف كميت وميت قوله تلافيا لما كان عند المناظرة اي
من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ وكتب وقوله وكتب تحته آه جملة معترضة ويؤيده
انه لم يوجد في اكثر النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له لكتب والتلافي التدارك والتشفي طلب الشفاء
والضمير في عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح صريح آه صرح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
وصرح بالثاني والثالث في الحالة المقتضية لذكر المسند قوله ما لا يخفى بطلانه اذ لا مزية لقولنا زيد انطلق

على انطلق زيد الا بالتقوي في الحكم في الصورتين انما هو لصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان
احدهما بالثبوت والآخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه الافادة التجدد من غير تعرض
للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح وفيه بحث لان زيد انطلق جملتان الجملة الكبرى باعتبار اسناد
يدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه اسناد الخبر الى المبتداء والمبتداء انما يستدعي
ثبوت شيء له اقتران بالزمان اولا والجملة الصغرى باعتبار اسناد يدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي
لكونه اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان
انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فقوله وليس ههنا حكمان آه ان اراد انه ليس ههنا حكمان في الواقع
فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه ليس ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكي
لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدلالة على الثبوت لكونها اسمية
وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد رح في شرح المفتاح من ان الضمير والمرجع شيء واحد فكيف
يتصور ثبوته وتجدده معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد
آخر ثم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه قوله ظاهر في ان المراد آه فيه انه لا دلالة لكلامه على الحصر وانه
ان اراد حصر المراد فممنوع كيف وعبارته في بحث التقوي يدل على كون الاسناد الى المبتداء في الدرجة الاولى
وان اراد حصر المراد اعني في بحث التقديم فمسلم ولا يضر قوله ان حمل قوله آه هذا انما يصح لو اريد بالاسناد
مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما لمجرد الفعل اعني الحدث لا مع
الفاعل والمراد بالتصادف المعنى المصطلح فان بين المبتداء والخبر تصادفا مشهورا قوله ان اراد بالاسناد
آه نختار الشق الاول ونقول انها وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها اثنان بحسب الفهم من اللفظ
فانها يفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتداء وثانيا من اسناد الفعل [illegible] من عود الضمير الى المبتداء
قوله انه ان اراد آه نختار الشق الثاني والاقتصار على الثلثة لانه ان اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا
نسبة معنوية للمجموع الى المبتداء وانما اصطلحوا النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ
من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع قوله لان الاسناد ما تقتضيه آه
يعني ان المقتضي للاسناد هو المبتداء متحقق والمانع مرتفع فيجب تحقق الاسناد اما الاول
فظاهر واما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على شيء آخر حتى يكون انتفاءه موجبا
لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتداء فيتحقق اسناد

الجملة لا

الجملة الى المبتداء بخلاف الاعتبار الثاني اعني الاسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن و
العود ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن اعتبارهما متاخر عنه لان التضمن و
عدمه وصف لذات الخبر اعني الجملة والوصف متاخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث
انه وصف له متاخرا عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته كان متاخرا عن اسناد الجملة
ايضا كما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذات الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار
فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد الجملة وهو المطلوب في كلامه اشارة الى السوال والجواب اللذين ذكرهما في
شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتداء متاخر عن اسناد الفعل الى الضمير وهما
يتقارنان في الوجود ويتغايرانه بحسب الاعتبار اعني الاسناد الى المبتداء بواسطة الضمير فيما سيجيء قوله ثم
اذا كان متضمنا للضمير بلفظ ثم قلت معناه تاخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد الخبر الى المبتداء
سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه
يستفاد منه ان تكرار الاسناد الموجب للتقوي موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد عرف
يشتمل على تكرر الاسناد والموقوف على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا و
الخصوصيات انما يراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم فيحصل مجموع صالح للخبرية قيل ان اريد هذا المجموع
بخصوصه صالح لهذا المبتداء نفسه فلا نسلم ان اعتبار كون الضمير عايدا الى هذا المبتداء متاخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه
الى هذا المبتداء لان هذا المجموع بخصوصه لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتداء الا بعد اعتبار كون الضمير عايدا الى
المبتداء وهو ظاهر وان اريد ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى
الضمير باعتباريه والجواب اختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتداء انما يتوقف على
كونه متضمنا للضمير [illegible] على اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد رح في شرحه للمفتاح
ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه لان المقتضي لهذا الاسناد هو المبتداء
المتقدم مع ملاحظة صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة هذا المطلق متقدم على اعتبار اشتماله على
الضمير وعوده الى المبتداء للاشارة الى تقدمه على الاعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم
اذا كان متضمنا للضمير صرفه ذلك الضمير الى المبتداء ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثاني
لانه داخل في سبب التقوي واما اعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب
انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد جملة الى ما قبله محل تامل و

اعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ما ذكره الشيخ الشارح ومبناه
حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد الثلثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض
الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح والقول بالاسنادين المتغايرين بالاعتبار وان اسناد
الفعل الى الضمير اعتبارى والاعتبار الاول متقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاعتبار الثانى عنده
وثالثها ما ذكره الشارح وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح اعتبر تاخر الاعتبار الثانى عن
اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما قررناه ورابعها ما اختار السيد رح من تقدم
اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير باعتبار به اعتبار مطلق الصلاحية للخبرية فى اسناد الجملة لكن التفصيل
واحترامها شيئت هذا نهاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق لنيل المرام قوله وهذا معنى الاحتراز آه الاحتراز
عن الخروج لا عن الدخول كما زعم الشيخ الشارح قوله وانما قال آه يعنى لو ترك لفظ كثير بان يقول ما ذكر فى
هذا الباب آه لتوهم جريان ما ذكر فى غير البابين وليس كذلك اذ البعض مختص فلذا قال كثير فتدبر
فانه قد غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ما ذكر آه واطال الكلام بلا فائدة قوله متعلقات الفعل
بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها كما فى الكافية المتعدى ما يتوقف فهمه على متعلق وبكسر
اللام نظرا الى ان الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان لفظ الغير
يشتمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات وان كان الى مطلق الغير تفصيلة قوله
ذكره معه لفظا او تقديرا بدليل قوله لان المقدر كالمذكور قوله لان ذكر الفعل آه وفى بعض النسخ كلمة او موافقا لما
فى المختصر وفى بعضها مع زيادة والاول اوجه بدليل يعرف بالتامل قوله يعرف بالتامل لان كلمة مع
يدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الشارح فى بحث
الكناية والفعل اصل فى الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فى ذكر ان بعد ذكره كما ان مدلول كل منهما اصل و
مدلول الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر الى انه قد يجيئ مع
لمجرد المصاحبة وصرح به السيد رح فى حواشى شرح المفتاح فى بحث ترك المسند قال قدس سره وذلك
آه يرد على الوجه الاول ان اللائق حينئذ ان يقول المفعول مع الفعل كالفاعل وعلى الثانى ان كلا منهما
كما انه قيد للفعل فى اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل فى المعنى فلا يترجح وعلى الثالث انه
يصح ان يقال فان لم يذكر الفعل مع كل منهما بان يكون النفى متوجها الى القيد قوله اى تلبس الفعل كل
منهما والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل اى واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد

اى واحد كان

اي واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اي واحد
كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفا على بعض الاذكياء وقالوا انه
يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا كما اورده على تعريف
الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته قوله اي من غير اعتبار آه كذا في الايضاح يعني ان ذكر المفعول قد يكون
عموم الفعل نحو فلان يعطي كل واحد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يوذي اياه وقد لمجرد تعلقه بالمفعول من غير
نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شيء منهما مقصودا انزل الفعل
منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لا مدخل له في التنزيل فان مناطه عدم اعتبار
تعلقه بالمفعول كما ان الغرض بيان جنس آه لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان محط الفايدة هو القيد
الاخير كيلا يلغو ذكره ويكون كلاما مع من اثبت آه كذا في دلايل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطي
اما للتخصيص او التقوي فلا بد ان يكون المخاطب معتقد الثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب
او بالتردد باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل او منكرا او مترددا في ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى
التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون اصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما
قاله السيد رح من انه لو قيل يكون كلاما مع من اثبت الاعطاء ولا يدري المعطي لكان اولى قوله
لا مع من نفى آه اما باعتقاد ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة فيكون للتخصيص او لا فيكون للتقوي
قوله ذكر السكاكي آه في نسبته الى السكاكي اشعار بتفرده على ما يشعر به عبارة الايضاح قوله خطابيا بفتح
الخاء كما نقل عن بعض تلامذة الشارح ممن يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطيب ان الشاع
الخطبة يسمى الظني خطابيا لان الخطب [illegible] ادون الظنون قوله كقوله عليه الصلوة والسلام آه في تذكرة
الموضوعات انه [illegible] قوله ذهابا آه حال من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول
له اي تنزيل المتكلم ذاهبا او [illegible] وكذا قوله ايهاما اما حال او مفعول له بان يكون تعليلا لفعل المعلل
قوله ومع هذا اي الجعل المذكور اشارة بقوله آه لانه جعل القول المذكور منقول السكاكي مع انه ليس مقوله
الا قوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل بالطريق المذكور مفسرا بهذا القول قوله اي كون الغرض آه
جعل المشار اليه كون الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى ان مدلول التنزيل كونه
غرضا كما يدل عليه قول المصنف رح فالغرض ان كان اثباته او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم
قوله معرف بلام الحقيقة لا منكر لدلالته على الفردية وهي غير مقصودة قوله لا يلزم من عدم كون الشيء آه اي

لايلزم من عدم كون الشيء معتبرًا او داخلًا فيما هو غرض من الكلام ومقصود منه ان لايكون مفادًا من الكلام
وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصوده الكلام فان المقصود
من الكلام الاثبات او النفي مطلقا ثم يقصد بتوسط من الكلام التعميم ايهاما للمبالغة فانه اذا ذكر المفعول
العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا يحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم
فان عمومه لافراد الفعل عقلي لايفيد التخصيص وهذا كما قال ابوحنيفة من ان لا اكل لايحتمل التخصيص بطعام
دون طعام بخلاف لا اكل اكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التي ذكر السيد رح في الجواب كما لايخفى واما
ماذكره بقوله والاظهر آه فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشاء ذكر القصد بمجرد الاثبات والنفي
مغاير لمنشاء القصد للعموم والاختلاف من حيث القصد باعتبار المنشاء لايدفع اجتماع
المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف بالاعتبار في انفسهما ذكره السيد رح في شرح المواقف في بحث
لايجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين قوله هو لا غيره آه هو مبتداء ويوجد خبره والجملة خبر ان لان
ماذكره من الحصرين آه نقل عنه اعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على
ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثاني
على التقديم فلا يصح شرحا لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه انتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطي
ما يكون المسند اليه المقدم على المسند الفعلي مظهرا معرفة وبقوله فقد حققناه ما ذكره نعم اذا حمل
على التعميم آه وقوله ايضا اشارة الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة البناء
على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند اليه اذا كان
مظهرا معرفا يكون عند السكاكي للتقوي دون التخصيص قوله وهو ان يجعل آه قيل ههنا اشكال
وهو انه اذا جعل كناية عن المتعلق المخصوص خرج عنه ان يكون الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا
نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى تعريضا استقام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضا من الكلام و
ان يكون مقصودا بطريق الكناية قوله نصب اي ليس مجزوما بان يكون جزاء الشرط محذوف
اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة لانه ليس المعنى على التعليق قوله ثم جعلها آه عطف
على نزل بادعاء متعلق به ودلالة لقايل له قوله بل لا يبصره آه اذ لو امتنع عن محاسنه لتحقق رؤية
مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية مستلزمة لرؤية محاسنه ومع
ذلك يكون مستلزمة لرؤية غير اثاره لعدم المنافاة بين اللازمين قوله وانما قلنا آه لما كان قوله

والا عطف

استلزام العام للخاص اعني حيث الصدق
فلا يرد ما قيل ان يكون الرؤية المطلقة
مستلزمة لرؤية محاسنه

١٣

والا عطف على الشرطية التي وقعت جزاء لقوله وان لم تذكر المفعول به وقوله الا بتقدير اشتفاء ما ذكر في
الشرطية المعطوف عليه اي ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه مطلقا وذلك اما بان يعتبر تعلقه
بمفعول او يعتبر في الفعل عموم او خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصرح لا يترتب عليه
قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس ان الا قصد التعلق بالمفعول اعتبر الشيء وفي هذا الشرط
محذوف فالصحيح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور قوله كما اذا قلنا آه نشر على غير ترتيب
اللف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثاني لعمومه كذلك قوله
ما الفرق آه رد لما قيل ان التعميم في افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل
من غير اعتبار عموم المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما آه فيه اشارة الى منع التلازم لامكان تعلق جميع
افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتداء اما الجملة الشرطية والواو زايدة لتاكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم
بينهما في القصد والفاء زايدة في خبر المبتداء وقوله وان فرض آه حال لا يطلب الجزاء اي وهما مفروضا
تلازمهما لا تلازم بينهما في القصد قوله ونحوهما اشارة الى ان ذكر فعل المشية والارادة بناء على كثرة
حذف المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتعيين لا للتمثيل قوله اذا وقع شرطا سواء كانت
كلمة الشرط اسما نحو من يشاء يجعله على صراط مستقيم او حرفا نحو ان يشاء يذهبكم ولو شاء الله لهديكم
قوله اي تعلق فعل المشية آه لم يفسره بمطلق الفعل مع كون الحكم شاملا لغير فعل المشية والارادة
رعاية لسوق الكلام فان المصنف بين حذف المفعول وغرابة التعلق في فعل المشية واما عموم الحكم
فقد استفيد من كاف التمثيل قوله فلم يحذف مفعول المشية اعني بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور
في اللفظ والفعلان متوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز
توارد عاملين على معمول واحد كتوارد العلتين المستقلتين ولذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع
ما قيل انه ان اريد بالمفعول مفعول شئت فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اريد
مفعول ابكي فهو متروك فكيف يصح قوله ان ترك حذف المفعول لغرابة تعلق المفعول به واما
ما قيل من انه مبني على اعمال الفعل الاول فيكون بكاء التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشية به ففيه انه حينئذ
يكون ذكر المفعول لعدم قرينة يدل عليه لان الجزاء ح ابكيت من غير تقييده بالتفكر قوله من سوء التامل
آه لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصرح لان المراد البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح
التي نقلها الشارح من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكي بكيت تفكرا الى قوله كذا في دلايل

الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يدر ان ابكي وبكيت تفكرا من باب التنازع لا من باب الحذف قوله
لا يقال آه في الجواب من جانب صاحب الضرام ولان بكاء التفكر ليس سوى الاسف آه هذا مسلم لكن ادعاء
ان الاسف والكمد بكاء حقيقي كما هو شان الاستعارة انما يحسن مرتبة على عدم بقاء مادة الدمع قوله والفاء
آه فيه ان الفاء لا يقتضي الا ترتب مدخوله على قبله وسببيته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه بجواز تعدد
الاسباب لشيء واحد الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص لتكميل الترتب والتفرع ولعله لهذا امر بالتامل
قوله مجاز آه لان الله لا يامر بالفحشاء وقيل امرنا بالطاعة ففسقوا لا يكون مما نحن فيه قوله متعلق بقوله يوهم آه
لا خفاء في ان اولوية التوهم يستلزم اولوية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح اختار تعلقه
بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور في نفسه من اول الامر آه لقرب المرجع ولكونه اصلا في
الاولوية ولقول المصرح لربما يوهم قبل ذكره ولموافقة الايضاح قوله لئلا يلتبس المميز آه لانه اذا فصل بين كم
الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجوز تقديره من خلافا لليونس
فانه يجوز الاضافة مع الفصل كذا في الرضي وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك نحو سل
بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة لانها فيما نحن فيه خبرية قوله لكانت المناسبة اي مقتضى ذلك ووضع
الظاهر موضع الضمير وان كان يحصل به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في المقتضيات
وقد مر مرارا قوله عكس ذو الرمة حيث ذكر مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثاني قوله يعم الناس
كافة وذلك لان المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهي ومناط هذه
الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبين العباد الذي اشير اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم
الآية فهي يعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قالوا من ان مناط التكليف العقل
فالمراد به تنجيز التكليف فاتضح ان الآية يفيد الاستغراق الحقيقي قوله اذ القصد في هذه المقام الى
المفعول اي القصد الى تعلق الايلام والى شمول الدعوة لكل احد لا عموم افراد الدعوة وان فرض التلازم
بينهما قال قدس سره بان لا يكون قرينة آه هذا كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان
المصرح قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني وجود القرينة وقال الشارح في بحث حذف المسند اليه
ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار اليه بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب
القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا يحذف شيء من الاشياء الا مع قيام قرينة دالة عليه سواء كان
الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هنا قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات

الظاهر

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه اجيب به يجوز ان تثبت القرينة على ان هناك
محذوفا من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا عن الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد
اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاقتصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك
لا يجوز ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف
قوله اي اذني فان النسبة الى الاذن ماخوذة في الاصغاء فالقرينة قايمة مع ذكر الفعل قوله يكون الاعتماد
من حيث الظاهر اشارة الى ما مر في بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول الى اقوى الدليلين يعني ان
الاعتماد عند الحذف على الفعل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظاهر وفي الحقيقة يحتاج في كليهما
قوله لما له مزيد اختصاص آه بناء على التسليم المذكور والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصاص
قوله ما قصد فيه التعميم آه قد عرفت فيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقي واندفاع البحث الذي
اورد عليه قوله على ان الدعاء بمعنى التسمية في تاج البيهقي الدعاء والدعائية كالشكاية والدعوى خواندن
وقد جاء دعوته زيدا اي سميته والتسمية نام كردن ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء قوله فله الاسماء
الحسنى ومن جملتها هذان الاسمان اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى
فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او للتخيير في العبارة فهما باعتبار الصفات تنزيل تعدد الصفات
منزلة تعدد الذات قوله لانها لاحد الشيئين في الاصل ولا يتصور الاحدية الا في المتغايرين بالذات
قوله ولان التخيير اي على تقدير كونها للتخيير قوله لا يصح الا الواحد من اثنين كما في الآية فلان اياما عوض
حذف المضمر المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد ما لتاكيد الابهام قوله ولما ورد اي موسى ماء مدين
هم الذين يسقون منه ک... ... اروى وورده مجيه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفيره
ومستقاه جماعة کـ... ... ناس مختلفين ومن دونهم في مكان اسفل من مكانهم والزود الطرد
والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى منهما فلا يتمكنان على السقي كذا في الكشاف
قوله لتوهم ان الترحم بناء على ان محط الفايدة في الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم لفساده
لان الدلالة عليه وهمية وذلك لان موسى عم لا يدفع عنهما بالترحم الا مشقة الزود قال قدس سره
ان المفعول اي المفعول الغير منزل الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين
من المواشي بدون الاضافة يدل عليه قوله واما ان المسقي والمذود ابل وغنم وكل منهما يتقابل للآخر في
نفسه اي ليس احدهما صادقا على الآخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف المقصود وهو ان الترحم عليهما

من جهة ان سقيهم ابل ومذودهما غنم ولذا قدر السكاكي مفعول يسقون مواشيهم ومفعول تذودان غنمهما

اشارة الى ان منشاء الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه وهاتان المقدمتان مع قوله فلو قدر

في الآية المفعول الخ كافيتان في المقصود كما لا يخفى وكذا اكتفى عليهما في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا

ما يضاف اليه لدفع شبهة ان قولهما اذ لو قيل او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على

اعتبارهما المفعول مضافا يعني جعلا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ

معه فالمفعول هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من جملة

الى جملة اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف

لباق يعني في عبارة الشيخين ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه مع تعدد تقدير

المفعول فلو كان تغير لهذا المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة وهو القيد الاخير كما وقع

في عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم و

الدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله وقوع المفعولين او لا مضافين في يسقون ابلهم

وتذودان غنمهما ومن غير اضافة في عن جهة انهما مذودهما غنم ومسقيهم ابل قال قدس سره لكان الترحم

باقيا على حاله لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي قال قدس سره وكل منهما يقابل الاخر

اي من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرح به في شرح المفتاح ويدل قوله حتى لو كانتا تذودان غير

غنمهما آه قال قدس سره فلو لم يقدر آه فيه بحث لان عدم التقدير ان قصد به التعميم اي يسقون مواشيهم

او غير مواشيهم وتذودان غنمهما او غير غنمهما يلزم الفساد واما اذا اريد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة

التعلق بالمفعول كما في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكلا لان كون طبيعة السقي

والذود منشاء الترحم لا يقتضي ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون

سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما محل الترحم ايضا فتدبر فان منشاء ما ذكره السكاكي عدم الفرق

بين الاطلاق والعموم قوله كقول عايشة آه ويجوز ان يكون الحذف لتاكيد ستر العورة ولان الغرض

آه فح يكون الحذف لتنزيله منزلة اللازم في حق المنذر قوله وتقديم مفعوله آه للتقديم ثلث صور تقدم

الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المسند اليه وتقديم متعلقاته عليه وتقديم بعضها على

بعض وبينهما في هذا الباب قوله لرد الخطاء في الاشتراك واما الخطاء في التردد بان تساويا عنده فهو

اما داخل في الخطاء في التعيين بان يرله منه اعم من ان يعتقد العكس او تساويا عنده او في الخطا

في الاشتراك

في الاشتراك بان يراد منه الاعم من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجيء قوله وكان المصنف ان يذكره آه لو حمل الخطاء
في التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او يتردد ويكفي قوله كقولك مثلا لاحد اقسامه تم الكلام من غير
مؤنة المعاينة قوله لدخل فيه القصر بانواعها الثلثة اي جنس القصر متلبسا بانواعها الثلثة فيدخل الحقيقة ايضا
قوله فان اعتبار الخطاء آه لان الخطاء في الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء
انما يفهم من نفسه وما قيل من ان الخطاء انما يكون في الحكم ولا حكم في الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء
لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الى
الجملة الخبرية والانشائية قوله لا يخلو من تكلف بان يادل بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب منه الاكرام
والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله فهو ابلغ آه ههنا صور اربع
زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا فعرفت وزيدا فعرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث
قوله لما فيه من التكرير اي تكرير عرفت لبقائه ببقاء اثره لانه مقدر في الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على
انك قد عرفت في قوله لو انتم تملكون ان السكاكي يجوز اجتماعهما على ان الثاني تاكيد للاول ثم بعد حذف الاول
صار الثاني مفسرا قوله ليس القصر سيجيء تحقيقه في باب القصر قال قدس سره لا يلتبس عليك آه لا يخفى عليك ان
هذه مناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص لا اثبات بالدليل
العقلي لافادته لهما وقد ذكر الشارح رح هذه الشبهة مما سيجيء ودفعها بهذا الطريق على ان في ان زيد القائم
اجتماع تاكيدين وليس الثاني مبنيا على الاول ومتفرعا عليه بان لا يذكر بالقيد الثاني الا تابعا لما يفيد الاول
وهذا لا يذكر بالاستقلال كلمة ما والا ولا العاطفة ولكن واما انما ففي معنى ما والا قال قدس سره ففي نحو زيدا
رهبته آه اي اذا علمت ان ما ذكره الشارح غير تام ففي نحو زيدا عرفته افادة المبالغة في الجزاء الثبوتي
وهذان الوجهان ذكرهما الشارح في شرح الكشاف وهو طريق لبيان افادة المبالغة لا يحتاج فيه
الى اعتبار كون الحصر تاكيد قال قدس سره فان قيل لا يكون آه هذا الاعتراض لا وروده بعد
بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المفعول في الاول دون الثاني
لان المغايرة العارضة لا ينافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار
التفسير فان مرتبة المفسر بعد المفسر ولذا اكتفى الشارح على هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح في باب
الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذي ذكره السيد رح اذا اريد بالرهبة الثانية غير الاولى فيتغايران
ذاتا او يجاب بما اجاب به من الاتحاد النوعي بينهما كاف في التعبير والتعقيب بينهما امر زماني والمقصود عنه

استمرار الرهبة واما ذهنى فالمقصود عنه الترقي من مرتبة الى مرتبة اقول هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام قال قدس سره
الفايدة التكرير وهذه الفايدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية غير الرهبة الاولى ذاتا كما يدل عليه قوله خصوصا رهبة
عقبها رهبة اما اذا اريد بالثانية عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية
فلا قال قدس سره كما في المثال المذكور آه هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد به
بيان طريق الشكوك فهو للترقي فى افرادها قوله وجعل الفاء آه لا وجه لتمييز نصبه فانه قول صاحب الكشاف
وعليه التفتازاني كما صرح به الشارح في شرح المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو ربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد فبذلك فليفرحوا بخلاف العطف قال قدس سره قد صرح بعضهم آه
وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون ضابط تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطردة وهو وقوعه بعد اما
قوله فهو على تقدير اياى فاعبدوا فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير اياى فاعبدوا اعبدون دخلت
الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان التقدير المفسر بالفاء واجب ههنا جوابا للشرط محذوف اعني ان لم تحصلوا
ليصح ترتبه على قوله ان ارضي واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله تعالى واياى فارهبون فان الفاء
المذكور عند السكاكي للعطف على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا للشرط محذوف بل الظاهر
عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه
في قوله تعالى واياى فارهبون وصرح به في قوله تعالى فاياى فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة
عاطفة ويحتمل ان يكون جزائية وبهذا ظهر ان ما ذكره في شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من
انه ذكر صاحب الكشاف في اياى فارهبون انها للعطف على المحذوف اى اياى ارهبوا فارهبون
سهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط قوله لان المعنى آه وذلك لان وصف الارض
بالسعة وترتيب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب هذا المعنى الى الذهن قوله مع افادة الاختصاص
فاختصر من فاخلصوا العبادة لي فاعبدوا قوله تكريرها ليكون المفسر على طبق المفسر قوله او عاطفة و
معناها استمرار العبادة او الترقي من مرتبة الى مرتبة آخرى قوله ونظيره لك لانه يظهر منه ان الغرض من
التقديم اللزوم القصدي واقامته مقام الملزوم الذكري لتحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع البتة من غير تردد
وانكار فيكون التقديم لتاكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الاول
اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني الاعتناء بما تقدم دون الحكم فانه مسلم الثبوت نعم يمكن
الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا والثاني متعالما في الافادة من غير ان يكون مقصودا كما مر في

الجزء الثاني

بحث التقوي فسقط اعتراض السيد رح من ان التحقيق المذكور انما يظهر منه ان للتقديم فوايد غير التخصيص و
ذلك لا ينافي افادته التخصيص والتوجيه الذي ذكر بقوله ولعله آه بعيد من عبارة الشارح واما ترك الواو في
قوله لظهور آه فلان التعليل المستفاد من التحقيق لمي وما ذكره بقوله لظهوره آه اني فقد اثبت عدم كون
مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والاني وما ذكر السيد رح في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف
جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث حيث قال ايقاع اسم الله مبتدا او بناء نزل عليه تاكيد
الاسناد نزل الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا منه فليس بشيء لانه جعل تقديم المسند
اليه على المسند الفعلي فقط للتقوي وعدم جواز صدوره من غيره تعالى انما يحصل من بناء المسند على لفظ
الله الجامع لجميع الجهات الكمال وكانه تعليق بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع
الصدور من غيره دون عدم الجواز قوله لانه لم يكن آه يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقيا او غيره ان
يكون اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع
عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب القلب او الشركة او التردد وبعض الناظرين
لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب او الشركة او التردد فاعترض بان ما ذكره
الشارح لا ينفي كونه للحصر الحقيقي اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافة قوله والتخصيص لازم
للتقديم لزوم التخصيص للتقديم في اكثر المولد لا يقتضي تحققه في تقديم بعض المعمولات على بعض حتى
يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته
على البعض ليس للتخصيص على ما سيظهر قوله يعني ان التخصيص آه يعني ان المقامات ليست بالنسبة الى
الاوقات والاحوال حتى [illegible] بل بالنسبة الى المولد كما في عبارة الكافية وشرطها ان يكون نكرة غالبا
قوله قال الله تعالى [illegible] يرة من القران كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو
ترك بعضها واورد ما فيه التقديم لاغراض آخر لكان احسن قوله وقال خذوه آه اي يقول الله لخزنة النار
خذوه فغلوه اجمعوا ايديه الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه اي ادخلوا النار كذا في الكواشي وتفسير القاضي
ثم لا تصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه على جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على
حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب به ثم لتفاوت
ما بينهما في الشدة ويجوز ان يكون على الحقيقة بان يكون الغل بعد الاخذ متصلا بالادخال في الجحيم والسلك

متراخيا وفاء فاسلكوه زايدة لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرف العطف قوله مثال الحسن فيه آه فيه
اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تامل قوله حتى قال آه ليت
شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التبرية عن الشرك واجب على كل مسلم في كل حال وهو
مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقي لا يجب رد اعتقاد المخاطب قوله
ما ذكره الشيخ ابن الحاجب آه قال في الايضاح قوله الله احمد على طريقة اياك نعبد تقديما للاهم وما
ينقل انه للحصر ولا دليل عليه والتمسك بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب
في حاشية على قوله ولا دليل عليه لان المعبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من
التقديم وح يسقط اعتراض الشارح رح لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه
نخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا المعنى قوله بعده
تعيين لمعنى وراء فانه من الاضداد ويجيء بمعنى الخلف والقدام واصله الستر والبعدية بحسب الرتبة قوله
اهتماما بالمقدم اي نوع اهتمام على ما في المفتاح بشان المقدم في ان يتعلق به الحكم مدحا كان او
ذما او كراهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقصد تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح
قوله قال الشيخ آه تاكيد لافادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجري مجرى الاصل
ولا بد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها
احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك بل مشارك له في الاشتمال على الجزئيات قوله وفيه نظر اي
في قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطاء على ما ذكرنا فيما سبق
من الامثلة قوله واللباب كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد لا خر ان يكون مفيد الفايدة
اصلا في كلام آخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسعة ورعاية الفواصل والاسجاع لا يتعلق بخصوصه في
كلام فايدة وفرق بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر قوله فانه
قدم فيه الفعل آه كلامه يدل على انه ايراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما ويرد عليه
ان كلامه الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص مع الاهتمام
وجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه ان يورد على قوله ولهذا نقدر المحذوف موخرا
كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل موخرا فما بال قوله تعالى اقرأ
باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته قوله لانها اول سورة

نزلت لانه

نزلت الى قوله ومالم يعلم على ما صح به في اول سورة المدثر رواية عن الزاهدي وهو الاصح قوله اي من الامر
بالاختصاص آه الصواب منه باسم ربك لان الكلام في تقديمه وتاخيره عن الفعل قال في الكشاف
فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ثم
قال فان قلت قد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها
اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم ولا ضير في ان يكون القراءة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله
الذي هو اهم في نفسه قال قدس سره كما يمكن قطع النظر آه قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان
النسبة الى المفعول به بلا واسطة ماخوذ من مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان
النسبة اليه ليس داخلا في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الا ان يراد به عدم ذكره قال
قدس سره بل هو فيهما مكشوف آه هذا ممنوع على توجيه الشرح لا بد له من بيان قال قدس سره
قوله افعل القراءة الخ التعبير عنه عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد قال قدس سره
يدل على ذلك آه هذه الدلالة انما تتم لو لم يكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه
قال قدس سره فاستقام الكلام آه لا استقامة لان ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها
في مواضع يستلزم استدراك قوله وان يحمل اقرأ الى قوله غير معدي اذ يكفي ان يقال فالوجه عندي
ان اقرأ الاول غير متعدي الى مقروبه فان اسم ربك مفعول اقرأ الثاني قوله من غير اسناد آه كونه نادرا
غير مسلم فانه سوى في التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت ليدل على الملازمة والتكرير كاخذت
الخطام واخذت بالخطام ليدل على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ متلبسا باسم ربك قوله
وفي الرضي في بحث المتعدي وغير ال[illegible] اذا كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعدي والحرف زائدة
كما في نقرأ بالسور ومكا[illegible] في بحث زيادة الباء قوله الاحسن آه لا يخفى ان هذا التوجيه
سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وذا محال فاما ان يقال
بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الاشعرية او بتاخير البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه
طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلعم بقوله ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح قوله
والباء للاستعانة ومتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى
جواب الكشاف واعترض عليه السيد رح في شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم باصل
القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا المعنى طلب هو النبي عم ولا يتصور فيه تجويز القراءة

جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه يكون بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان
الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والادعائي قوله بهذا المعنى اي بكونه في نفسه
او بالقياس الى شيء معين قوله لا ينافي كون آه كما ان كون ابوة آدم في نفسه لا بالقياس الى معين
من اولاده لا ينافي كون الابوة من الاضافة قال قدس سره فهو معنى مجازي فيه ان كون التخصيص في
غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا وفيه والا لزم ان يكون المشكك في افراده بالزيادة
والنقصان حقيقة في الكامل مجازا في الناقص ويتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي
كونه حقيقيا والناقص مجازيا كما ان يتبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود
الذهني مجازيا صرح به السيد في تصانيفه ولو سلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازيا
للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود
سواء كان بالنسبة الى كل ما عداه او بعضه يعمهما ويقسم اليهما وكون التثنية بالنظر الى المعنى اللغوي والتقسيم
للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي واقع في عباراتهم دون
المجاز قوله لقلة جدواه لان جدوى التقسيم تحصيل الاقسام ليبين احكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي
احكام سوى انه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقا او ادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي
فان المذكور كلها احكامه فليس جدوى الحقيقي الا هذا او دفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك قليل
فيكون التصريح بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالتقسيم او للقصر الحقيقي و
الحال واحد دون ثان ويسمى قصر افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان
في قصر التعيين ازالة الشركة الاجمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي
قوله مكان آخر ويسمى قصر قلب قوله وهذا شامل للحقيقي وغيره لا ينافي هذا الشمول قوله عند السامع
لان معناه افادة السامع ذلك لا رد اعتقاده قوله لا غير اي لا غير زيدا ولا غير شاعر قوله على الوصف
المسلم اي في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير قوله الى ثبوته للمدعى اي للشيء الذي
ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه لا معنى
او الى ثبوته لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني قوله ان عاما آه
اي ان كان ثبوته للمدعى عاما توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص قوله فنفينا او عطف على توجه لذلك
اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك اي ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا بد حينئذ من تقدير له

قال قدس سره انما يتصور آه اذ القصر في الحقيقة صفة للنسبة اعم من النسبة الاسنادية اعني ثبوت شي لشي
والتعليقية اعني تعلق شي بشي على انحاء التعلق ففي ما ضرب زيد الا عمرا قصر لوقوع ضرب زيد على
المضروبية عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث
الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لا في
اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس شاعر غير المذكور او لا المذكور من قصر الصفة على
الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه قوله والمراد المعنوية اي الدال عليها لا يكون من احوال اللفظ
العربي الذي هو موضوع علم المعاني قوله التي هي معنى قايم بالغير الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير كما هو
المشهور لكن اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة التي هي المعنوي
فالنسبة لفظية كما في كرسي وقوله قايم صفة كاشفة لمعنى وليس المعنى ههنا مقابل اللفظ فان
الالفاظ ايضا صفات معنوية قوله الذي هو تابع آه تبع الشيخ الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ
تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهي خارجة بقيد تابع
وبانه يصدق على البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان والتاكيد في مثل قولك اعجبني زيد علمه و اعجبني
زيد علمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال ونقول في
حده تابع دال على ذات و معنى غير الشمول فيها فيدخل فيها التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل اي رجل
وبرجل تميمي وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل نحو اعجبني زيد علمه انتهى وتحقيقه
لان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو الشايع في اطلاقاتهم ولا يرد الحركة الشديدة
والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قايمة بالغير بالنسبة الى موصوفها
وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا
نحو رجل ضارب وما يكون جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اي رجل وغيرها في الايضاح المفصل ان الرجل في قولنا
جاء في هذا الرجل لا يجيء الا بعد تقدم لفظ يدل على الذات ثم تخييل ابهام في الحقيقة التي تميز بها الذات
فلم يات الرجل ههنا الا ليبين المعنى الذي تميز به الذات فهو لفظ يدل على ذات في هذا الموضع باعتبار
معنى هو المقصود الذي يظهر لك انهم يقولون مررت بثلثة رجال وهو عندهم اسم غير صفة بلا خلاف
ويقولون مررت برجال ثلثة وثلثة صفة بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة
فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى ويخرج البدل

في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى فيهما والكائن في الواقع فيهما و
كذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة السابقة وخرج التاكيد بلفظ بقوله غير الشمول
ولا يرد انه يخرج عنه نحو قولنا جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذي في
القوم فانه مطلق فافهم فانه قد تحير الناظرون في حله واما التزييف الذي ذكره الشارح الرضي فدفعه
الشيخ في امالي الكافية بما حاصله ان مطلقا لدفع توهم دخول الحال اما بالغفلة عن قيد التابع او حمله
على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي وان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه الدلالة بالهيئة
التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة بخصوص المادة وكذا لا يدل في ساير صور البدل والمعطوف
بالحرف وعطف البيان دون التاكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز
ويلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولنا تابع بدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا يندفع النقض
بالامثلة السابقة قال قدس سره احترز به عن حسنه آه قد عرفت انه دل على ذات بهيئة التركيبية
لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيهما قال قدس سره لقايل ان يقول آه قد عرفت صدق التفسير
المذكور عليه بلا مرية قوله بتاويل معروف في العباب وهو ان اسم الجنس الجاري على المبهم وصف له على
الاعرف لان ما تقدم دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا
لا يوصف الا بها وقوله على الاعرف احتراز عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف بيان
قوله لتصادقهما على العلم آه فان لفظ العلم يصدق عليه انه يدل على ذات ومعنى في متبوعه
كما عرفت ويصدق عليه انه قايم بالغير باعتبار نفسه لقيامه بالمتكلم وباعتبار مدلوله لقيامه بالعالم
قوله على ذات اي مبهمة من غير اعتبار تعينها بوجه فيخرج اسماء المكان والزمان والآلة هو المقصود
اي يكون المقصود الاصلي ذلك المعنى من حيث انتسابه الى الشي والذات انما يقصد لاجل اعتبار
نسبة المعنى اليه فيخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية
لكنه ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا قال قدس سره واما النسبة
بين معنى المعنوية آه اي بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الثاني كما يدل عليه بيانه وانما قال الظاهر
لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففي نحو
نفس العارض فانه يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني العروض ويصدق
انه قايم بالغير لان العارض لا يكون قايما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعني ذات ما له العروض

ليس معنى قايما

ليس معنى قايما بالغير ثم يقتضي اتصافه بالعروض كونه قايما بالغير فتدبر قال قدس سره الا زيادة تكلف اي
تكلف زايدة وهو تاويل الفعل الواقع في صورة القصر المشتق نحو ما ضرب زيد الا عمروا وانما قال ذلك لان
في اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه قوله
اذا اريد آه فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم الاعتداد لغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كانت بحسب الحقيقة
كان حقيقيا تحقيقيا كاذبا قوله وهو لا يوجد اي القصر الحقيقي لا يوجد في نفس الامر قوله لتعذر الاحاطة آه كناية
عن كثرتها واذا كان للشيء صفات كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح
فيه بحث اما اولا فلان قوله اذ المنفي مقصورا عادة لما ذكره المصنف رح من غير فايدة اذ يكفي ان يقال
لا يصح منه قصره آه واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة القصر
محل بحث كما قالوا في التعريف بالخارج انه يكفي في اختصاصه بالمعروف علم ما سواه اجمالا الا ان يراد
الصفات الوجودية فح لا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح القصر الحقيقي ح فلا يرد ما قيل ان بعد ارادة الوجودية
لا يصح القصر في نحو ما زيد الا كاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان والاكوان قوله نحو ما في الدار الا زيد اذ المقدر احد
لا شيء حتى يكون القصر غير حقيقي لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجيء وما قيل فليقدر في نحو
ما هذا الثوب الا اسود ملونا فيكون القصر الحقيقي من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر اللون
على اسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان ما احد في الدار
الا زيد منه ايضا لعدم الاعتداد بالمذكور وذلك اما لذم غير المذكور او لمدح المذكور قال قدس سره ورجوعه
الى الحقيقي مطلقا الخ فيه ان كلمة قد المفيدة للتقليل قصد للمبالغة يابى عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه
يشعر بان القصر الحقيقي مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على
الحقيقة كثيرا وهو ينافي قوله وهو لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد آه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الاشارة الى
مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الخ وفي لفظه اشارة الى عدم
مجيئه في كلام من يعتد به قوله والفرق آه اي الفرق بينهما في موارد الاستعمال دقيق فليتامل في مفهوميهما
حتى لا يلتبس احدهما بالآخر في الموارد وقد بين السيد رح مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه
بينهما في الموارد فمن قال فسر السيد رح دعوى الشارح دقة الفرق بينهما بدقة الفرق بين مفهومي الادعائي
والاضافي وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود السيد رح قوله متجاوزا اي ذلك الامر المخصص وفيه
اشارة الى ان نصبه دونا على الحال وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفا كما هو شان الظروف

اللازم الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع في الرضي ان دون بمعنى قدام نادرة التصرف وبمعنى

اسفل متصرفة يقال انت دون زيد وهذا شيء دون اي خسيس وبمعنى غير متصرف نحو اتخذوا من دونه آلهة

قوله ادنى مكان اي اقرب مكان لكن مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على ما في الصحاح فهو ظرف

مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو كثير وانحطاط قليل ونبه باختيار ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاق

كبير لتناسبهما في المعنى مع الاختلاف في ترتيب الحروف قوله في الرتب آه تشبيها لها بالمراتب الحسية

في كل تجاوز حد والا يلزم المجاز عن المجاز في كل تجاوز آه وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى قريب من

غير كما في الرضي في بحث المفعول فيه قوله وكذا الكلام آه منشاءه انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان

امر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق

عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان آخر دون سائر الامور قوله فان قلت تخصيص آه

ان قرر السوال كما قرره السيد رح اتجه الجواب الذي ذكره الشارح والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه

انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي والسايل بنى سواله بدخوله في غير الحقيقي على وجوده كما تقرر سابقا

من ان القصر نوعان ولذا قال السيد رح الاولى ان يورد هذا السوال ابتداء او شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره

بحيث لا يتجه جواب الشارح ولا بحث المحشي بان يقال نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين

والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اي اثبات صفة له ونفي سائر الصفات لا

تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي انحاء اعتقاد المخاطب اتصافه

بجميع الصفات لان قولنا دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى اعتقده المخاطب والا لغا ذكره

لان نفي صفة اخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات التي اعتقدها

المخاطب وهي اما لا تقع وعلى هذا قوله لان القصر يقتضي آه تعليل لاقتضا[illegible] اتصاف بجميع الصفات

دون البعض لا لاقتضايه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى [illegible] غير

كما قرره الشارح بقوله متجاوزا عن صفة اخرى آه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل

للحقيقي وغيره محل بحث فتدبر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى

ذلك كما قرره في النظر الذي سيأتي فليس بشيء لان ما قرره فيما سيجيء انما هو في القصر الغير الحقيقي

قوله ويمكن ان يجاب آه يعني ان هذا ليس تفسير القصر الغير الحقيقي لتميزه عن القصر غير الحقيقي اذ قد علم

ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود تفريع بيان الاقسام الثلثة عليه فلا باس بكونه اعم منه قبل

هذا الجواب

في الجواب لا يتم من جانب المصرح لانه لو كان معتقد العموم التعريف لما قال قد اهمال السكاكي القصر
الحقيقي قوله متجاوزا عن القعود الذي تساوي بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح قوله مرله المصرح
اي مرله المصنف قوله مكان اخرى ومكان امر آخر مفهوم احد الصفتين من حيث الصدق في
ضمن واحد معين كما في صورة قصر القلب او في واحد مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد ما قيل
انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتين الشاعرية والمنجمية مثلا وليس لشيء منهما صادقة
على الاخرى فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة قوله ما زيد الا قايم على فرض كونه
لقصر الافراد بناء على اشتراط عدم التنافي فيه او فرض عدم التنافي بين القيام والقعود والتمثيل
المذكور في كلام الخلخالي لي نقله الشارح على غيره والامرين قوله قلت بعد ارتكاب آه حاصله انه
لما كان في قصر التعيين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص لغو بصفة
دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب
كل واحد منهما بدل الاخر فادخاله في احدهما دون الآخر تحكم قوله انه يفتقر الى هذه التكلفات بخلاف
كلام صاحب المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخر ثابت عند المخاطب كما هو المتبادر فلا
يكون قصر التعيين داخلا فيه قوله عدم تنافي الوصفين اي لا يكون مفهوم احدهما عين نفي الآخر كالمنجمية
والشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم
يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفي والاثبات بديهي من اجلى البديهيات
كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط
بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان
صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد
المطابق للواقع ليس بلازم في القصر قوله ليكون اثباتها اي ليكون اثبات المتكلم احدى الصفات
مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي ينافيه فيكون القصر قصر قلب يقينا بخلاف ما اذا لم يكن احدهما
نفيا للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتاج في كونه
قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح اما الاول فلان
اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما
وانتفاء الآخر المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للآخر كما في زيد

قايم لا قاعد حتى لو قيل زيد قايم لا شاعر يجوز ان يكون لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الا شاعر
انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب
فتدبر فانه من المواهب قوله بل يا باه لفظ الايضاح يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر
المساق الى المفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل
المذكور يحسن قصر القلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن قوله اعني ثبوت ما نفاه المتكلم آه
وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم
التنافي في الاعتقاد بل مترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد في قصر الافراد ضايعا بل
تصريحا لما علم ضمنا قوله واما عدم آه متعلق بقوله ولقد احسن في عدم الاشتراط هذا الشرط قوله
فكل مثال آه يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلوحية لا بحسب الصدق او التحقق بالفعل
من غير عكس اي ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح
للقلب اعني الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما
على التعيين لا بالنسبة الى كلا القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين قوله وما اشبه
ذلك كتعريف المسند اليه قوله فكانهم جعلوا يعني ان الاقتصار على ذلك الاربعة الا ان القصر
الاصطلاحي ما يكون بهذه الطرق الاربع وان كان بالمعنى اللغوي شاملا لما يكون بضمير الفصل
وتعريف المسند ونحو لفظ الخصوص قوله ويمكن ان يجعل الفصل آه يعني ان القصر بضمير الفصل وتعريف
المسند اليه داخل في القصر الاصطلاحي بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكرهما
ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقديم ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح
اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي قوله بل شاع بالرفع في الرضي وا... عليه اي على خبر
ما سواء كان منصوبا او مجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطف عليه
ذلك لزوال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء قال الغيره وقال عبد القاهر
هو خبر المبتداء المحذوف اي ما زيد قايم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل والكان ما مغير
المعنى الجملة والمحل مع العامل المغير لكنه اعتبر ههنا للضرورة اذ لا وجه لصحته سواه ولكون ما ضعيف
العمل فتدبر فانه مما خبط فيه بعض الناظرين قوله وفيه اشعار آه حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق
العطف ثم بل ليس للقصر على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول انه

بل ليس القصر عند المتبوع

لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع وقد مر في بحث العطف قوله وقد اشرنا آه قد صرح في بحث العطف انه
يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح وأورد ههنا كـ
ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو
فكلام المفتاح انه لقصر القلب وفي كلام النحاة انه لقصر الافراد قوله معتقد للعكس مثلا كما في قصر القلب او مجوز الكل في
التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي والغرض
منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين فيما قيل ان ههنا بحث
شريف وهو ان قصر الافراد واحد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في التاكيد اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم
الحكم والاخر ينكره المص وقد ألقي اليه من غير تاكيد وفي قصر القلب كلا الحكمين ألقي الى المنكر من غير تاكيد وهم على
ان كون القصر تاكيدا على تاكيد يقلع هذا الوهم قوله لبطلان عمل ما بتقدم الخبر على تقدير ان كون ما بمعنى
ليس واما اذا كان التركيب من القسم الثاني من المبتدأ اي رفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا
ساد مسد الخبر وما توهم انه لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفي فليس
بشيء لان اخذ عملها في المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفي عاملة في المعطوف
عليه اصالة وفي المعطوف تبعا قوله وقد اجتمع النحاة آه اي اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطلان مع التقديم
كما في الرضي وغيره قوله لان اصله العمل آه يعني ان اصل ما العمل وحين العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل
فكذا حالها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما القصد موافقتها للغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم
ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها ليصير هذه اللغة موافقة للغة العاملة اعني الحجازية قوله ومنها
النفي آه في شرح المفتاح الشريفي اي النفي بادواته كليس وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء
بالا واحدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاءني القوم الا زيد يعلم بعده من طرق القصر
فتامل وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما في المفرغ
من المنفي نحو ما جاء الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد احسن ان يعتبر فيه اعتقاد
المخاطب للشركة او العكس او يردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات الاخر اما اذا كان المستثنى
جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم الا زيدا او ما جاءني القوم الا زيدا او قولك قرأت الا يوم
كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء في المفرغ و
ملحقه حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي بافادته القصر لان المستثنى فيه جزئي للمستثنى منه و